جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- عبد الحق بوخاتم
- زكرياء قلوت

إشراف الدكتور:

- سعيد فروحات

السنة الجامعية: 2018 م-2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

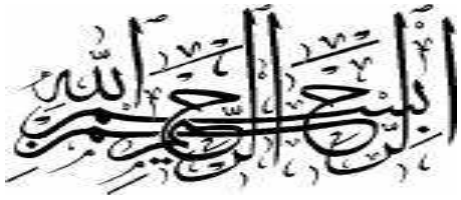

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾

التوبة، الآية 105.

شكر وعرفان

أقدم كلمة شكر وامتنان إلى من أوجدني من عدم، وربانى بالنعم وعلمني ما لم أكن أعلم، أحمده سبحانه، وأشكر فضله وامتنانه.

امتثالا لأمر رسول الله (ﷺ):«من صنع إليكم معروفا فكافئوه»، ثم أقدم خالص شكري وعرفاني لأستاذي المشرف

" "

فله مني خالص الشكر، ومن الله جزيل الثواب.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا *محمد (ﷺ)* ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم في الأعوام الأخيرة تطورا مذهلا في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي والرقمي لاسيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بسبب ظهور الانترنت والمواقع الاليكترونية ووسائل أخرى حديثة ومتطورة، وعليه فالتكنولوجيا والتطور العلمي والتقني مهما كان نوعه يمكن أن يكون سلاح ذو حدين، الأمر الذي دفع بالمشرعين لتنظيم هذه المجالات بما يخدم حقوق الإنسان بمختلف أنواعها لا الاعتداء عليها، وتأطير كل طرق استخداماتها، لاسيما استخدام الانترنت كأحدث وسيلة في مجال الاتصال والتواصل ونخص بالذكر "مواقع الانترنت "أومواقع التواصل الاجتماعي والتصدي لما ينتج عنها من مساس بالحقوق الخاصة للأفراد واعتبارهم .

إن تطوير الحواسيب الرقمية وتكنولوجيا الشبكات، وبشكل خاص الخدمات على مواقع التواصل الاجتماعي أتاح نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي أي" البيئة الالكترونية"، ويوماً بعد يوم تتكامل مواقع التواصل الاجتماعي العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة ، وبنفس الوقت فان التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد.

ففي العالم الرقمي وعالم شبكات المعلومات العالمية يترك المستخدم آثار ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها أو التي قام بعرضها والدعاية لتسويقها، وهي سجلات تتضمن تفاصيل دقيقه عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم الشخصية على الشبكة وهي سجلات مؤتمنة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد. بحيث ينتج عن التصفح والتجول عبر الإنترنت أن المستغل يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات الشخصية على الرغم من أن جزءا من هذه المعلومات فقط لازم لإتاحة الربط بالإنترنت

والتصفح ، وبمجرد الدخول إلى صفحة الموقع فان معلومات معينه تتوفر عن الزبون وهي ما يعرف بمعلومات رأس الصفحة وهي التي يزودها الكمبيوتر المستخدم للكمبيوتر الخادم الذي يستضيف مواقع الانترنت ، وهذه المعلومات قد يكون في استخدامها أثر سلبي على عدة مستويات وأهمها على مستوى حقوق صاحبها بصفة خاصة وحقوق الإنسان عموما ، وذلك رغم الايجابيات المتعددة التي يمكن إحصاءها من جراء التعامل بالآليات والتقنيات التكنولوجية المتطورة.

وعليه في الاستغلالات المختلفة للشبكة العنكبوتية ما يدل على أن مظاهر التكنولوجيا والتطور العلمي والتقني مهما كان نوعها يمكن أن يكون في سوء استعمالها من النتائج السلبية التي تجعلنا نصفها بالسلاح ذو الحدين.

على العموم، استفحلت الجريمة الالكترونية وزاد حجمها في مختلف المجتمعات، وامتد الاعتداء فيها إلى جميع نواحي الحياة ، ومست حتى مظاهر الحياة الخاصة ، وذلك لاستخفاف بعض هؤلاء المتسببين لما قد ينجر عنه سوء استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي من عواقب وخيمة تصل إلى حد المساس يمس بشرف الأشخاص واعتبارهم أو يحط من كرامتهم عند غيرهم .

أولا : أهمية البحث:

ويكتسي بحثنا هذا أهمية بالغة، باعتباره تجسيد لرؤية واقعية ذات ملامح محسوسة نشهدها كل يوم تحت عنوان " القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، وهوالأمر الذي أردنا توضيحه من خلال منظور المشرع الجزائري.

كما أن لهذه الدراسة أهمية مزدوجة، جانبها الأول يكمن في حماية شرف واعتبار أفراد المجتمع ومؤسساته، والتي أعطتها أغلب التشريعات بعدا دستوريا.

أما الجانب الثاني المتمثل في الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة محل الدراسة وهي مواقع التواصل الاجتماعي، وما تضيفه من خصوصية على الصورة التقليدية لجريمة القذف.

دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا للبحث في هذا موضوع مرده بالدرجة الأولى إلى كون هذا العنوان جدير بالدراسة والاهتمام البحثي لما يشكله من صورة واقعية تعكسها جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من منظور قانوني، والأثر البالغ الملموس الناجم عن انتشار هذه الجريمة في مجتمعنا بصورة أثارت اهتمام الباحثين و الفقهاء.

وبالدرجة الثانية إلى رغبتنا في الكشف عن حيثيات موضوع هذه الدراسة لتميزه وجدّته وحداثة البحث فيه، وكذلك رغبتنا الملحة في الكتابة في موضوع قانوني معاصر يثير شغف البحث والتمحيص.

ثانيا : إشكالية البحث:

بناءا على ما تقدم، ارتأينا إلى بحث الجريمة الإلكترونية، فاهتدينا إلى صياغة العنوان الآتي جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتمعن في هذا العنوان يجدر بنا طرح السؤال الآتي:

ثالثا : ما هي خصوصيات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

المنهج المتبع:

استنادا إلى طبيعة الدراسة، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقرائية والاستنتاجية، وإظهار الجريمة موضوع الدراسة بواقعها الحقيقي والقانوني، مدعما بالمنهج التحليلي الذي يقوم أساسا على التفسير والنقد والاستنباط وهذا ما ساعدنا في الوصول إلى النتائج العلمية المرجوة من دراسة في هذا الموضوع.

كما حاولنا الجمع بين هاذين المنهجين وفق ما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الحدود الجزائية عند إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال

- التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة تستعمل في الجريمة محل الدراسة.
- التأصيل القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- بيان الحد الفاصل بين التعبير عن الرأي بين الوقوع في التجريم في الجريمة موضوع الدراسة. وإزالة اللبس الناشئ عن الخلط في هذه المفاهيم.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الباحيثين من تناول هذا الموضوع بالدراسة و التحليل إلا أنه يبقى قليل بالمقارنة مع أهميته خصوصا في الوقت الراهن لارتباطه بالدرجة الأولى بالوسائل العلمية و التكنولوجيا و نخص بالذكر هنا مواقع التواصل الاجتماعي .

صعوبات البحث:

لقد واجهنا بعض الصعوبات التي لا ترتقي لتكون عوائق تعيق بحثنا في هذا الموضوع. تمثلت أساسا في:

- شرح الدراسات المتخصصة في الجريمة موضوع الدراسة في التشريع الجزائري.
- نقص التطبيقات العملية التي عالجت مثل هذه الجرائم، خاصة في مجال الإثبات الجنائي.

وللإجابة عن الإشكالات المطروحة لهذه الدراسة اتبعنا الخطة التالية وحصرها عموما في فصلين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة، حيث كان الفصل الأول تحت عنوان "**الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي**".

المتضمن مبحثين، حيث درسنا في الأول **مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي**. أما الثاني، تناولنا فيه **المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي**.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فتضمن **الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي**. عبر مبحثين، الأول عالجنا فيه **أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي**. أما الثاني، طرق **إثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

اتجهت أغلب التشريعات لتوفير الحماية القانونية لسمعة وشرف الإنسان واعتباره من خلال النص على تجريم فعل القذف في قوانينها العقابية، لإيجاد حالة من الردع القانوني لمن يفكر في ارتكاب هذه الجرائم، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كالفايسبوك وتويتر.

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أوالجريمة الأكثر انتشارا في الجرائم الإلكترونية في هذا العصر، عالجها المشرع الجزائري من أحكام جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 09-04 المتعلق.

فلدراسة هذه الجريمة من الجانب الموضوعي ارتأينا أن نتطرق إلى سياسات المشرع في تجريم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، وذلك لتبيان مفهوم هذه الجريمة والبنيان القانوني لها، وكذلك إلى حدود المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، وهوما تطرقنا له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن ضمان استقرار ورقي أي مجتمع تتبع من ضمان حماية حقوق أفرادها، فلا تتحقق هذه الغاية دون أن يحس هؤلاء الأفراد بالأمان والاطمئنان على حقوقهم ومكتسباتهم. فمن بين هذه الحقوق نجد الشرف والاعتبار الذي عملت كل التشريعات على إعطائها الأهمية التي تستحقها من خلال سن مجموعة من النصوص الجزائية والتنظيمية التي تضع الإطار القانوني للشرعية في ردع أي مساس بهذه الحقوق.

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أعطى لهذه الحقوق أهميتها البالغة، والتي تستنتج من إضفاء البعد الدستوري لها، وهذا من خلال المادة 46 من دستور 1996: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفة ويحميها القانون".[1] بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التجريمية والعقابية والتنظيمية التي توضح الأهمية التي تكتسيها حماية الشرف والاعتبار لأفراد المجتمع.

من بين الإساءة التي يمكن أن تعترض شرف واعتبار الفرد في المجتمع، نجد جريمة القذف التي تكتسي الطابع العالمي باعتبار أن كل التشريعات تقريبا تجرمها. لكن دراستنا ستركز على هذه الجريمة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. هذه الوسيلة التي تشهد انتشارا غير مسبوق مؤخرا مواكبة التطور التكنولوجي للحياة اليومية للفرد. هذا مما ساعد بالمقابل على تفشي مجموعة من الجرائم التي تستغل هذا التطور.

من بين هذه الجرائم اخترنا دراسة جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي عملنا على فهم سياسة المشرع الجزائري في مكافحتها والوقاية منها. لذا وجب علينا التطرق إلى مفهومها والتأصيل القانوني لها محاولة منا في شرح بنيانها القانوني.

[1] المادة 46، دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن أي دراسة علمية لظاهرة أوجريمة ما لا تتناول المفاهيم الأساسية لها تعتبر دراسة ناقصة من هذا المطلب عملنا على تحديد مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال فرعين وهما دور الفقه في تأصيل جريمة القذف وخصوصية وسيلة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف:

إن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تبدومن تسميتها أنها تنقسم إلى شقين شق تقليدي ويتمثل في جريمة القذف وشق مستحدث جديد من خلال الوسيلة التي تتم بها هاته الجريمة ومنه يستوجب الإلمام بالدراسة التطريق إلى الشقين بدراسة أكاديمية وافية.

أولا: تعريف جريمة القذف وخصائصها:

نتناول في هذا العنوان تعريف جريمة القذف لغة واصطلاحا، فقها وتشريعا.

I- تعريف جريمة القذف:

1- لغة تأتي لغة قذف في اللغة بمعنى الرمي، فنقول "قذف" بفتح رمى والتقاذف، بالضم، الترامي.

وقذف به رماه بهوالقذف بالحجارة الرمي بها. [1]

2- اصطلاحا

أ- **القذف في الشريعة الإسلامية:** القذف هوالرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ عن آخر أنه رآه يزني، أويأتي فاحشة كذا...من زنا أولواط.[2]

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء 02، بيروت، سنة 1970، ص 3560.

[2] أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم- عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص 414.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾، سورة النور، الآية 04.

شرح ابن الكثير هذه الآية الكريمة بأنها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، وليس فيه نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد. [1]

ب- القذف في الفقه:

ويطلق عليها في بعض التشريعات جريمة الذم، كالمشرع الأردني، الفلسطيني، اللبناني، والسوري، في حين أن المشرع الجزائري والمصري اعتمد مصطلح جريمة القذف.

عرفه محمد أحمد المشهداني، على أنه إسناد واقعة معينة عمدا سواء عن طريق الاستفهام أوالتعجب أوالشك من شأنها أن تنال من كرامة الشخص واعتباره، كما قد تعرضه إلى كراهية الناس وبغضهم واحتقارهم بغض النظر إن كانت هذه الواقعة مجرمة أوغير مجرمة.[2] كما عرفها محمود نجيب حسني بأنها " إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أواحتقاره إسنادا علنيا "[3] وعرفه محمد الشهاوي بأنها إسناد فعل أوأمر محدد إلى شخص أوأشخاص لوصح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من اسند إليه أوتوجب احتقاره عند أهل وطنه"[4].

---

[1] عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، الطبعة الأولى،دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص 13.

[2] محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006، ص 316.

[3] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 517.

[4] محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 97.

ج- في التشريع المقارن:

أولا – تعريف المشرع المصري:

عرفه المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات "يعد قاذفا كل من اسند أمره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لوكانت صادقة لأجريت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أوأوجبت احتقاره عند أهل وطنه."[1]

ثانيا – تعريف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في أحكام الدستور 1996 لا سيما التعديل الأخير في 6 مارس 2016 في مادته 46 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون"[2] وتماشيا مع هذا النص جاء نص المادة 296 من قانون العقوبات بالتعريف التالي " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أوالبيئة المدعى عليها به أواسنادها إليهم أوإلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر الادعاء أوذلك الإسناد مباشرة أوبطريق إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه التشكيك أوإذا قصد به شخص أوهيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أوالصياح أوالتهديد أوالكتابة أوالمنشورات أواللافتات أوالإعلانات موضوع الجريمة."[3]

فمن خلال هذه التعاريف يستنتج أن القذف هوجريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في الذهن من وقائع مذمومة كي يعلم بها الغير.[4]

---

[1] المادة 302، القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

[2] المادة 46، دستور الجزائر1996، المرجع السابق.

[3] المادة 296، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية- دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 118.

II- خصائص جريمة القذف وطبيعتها القانونية:

لخصائص الجرائم وطبيعتها القانونية الأثر الكبير على تكييف وتحديد الوصف القانوني لها، تفاديا لإشكالات عديدة.

1- العلانية:

تعتبر العلانية من أهم خصائص جريمة القذف، وشرط أساسي لقيام هذا الجرم، عكس بعض الجرائم الأخرى التي يعتبر فيها العلانية كظرف مشدد، كالسب العلني والسب الغير علني.

2- عابرة للحدود وصعبة الإثبات:

تعتبر خاصية الدولية أوالعابرة للحدود الوطنية كخاصية مرتبطة بطبيعة وسيلة تحقيق العلانية، أي وسيلة النشر. وتبعا لموضوع البحث، فمواقع التواصل الاجتماعي، بطبيعتها أنها وسيلة نشر عالمية، فخاصية عبور الحدود لجريمة القذف عبر هذه الوسيلة المحققة بامتياز.

3- جريمة وقتية:

كقاعدة عامة، جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية تعتبر جرائم وقتية. أي أنها تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني.[1] فتحقق خاصية وقتية الجريمة تنتج آثار موضوعية وإجرائية على المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم وفق القواعد العامة المعروفة.

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام- الأحكام الموضوعية- الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 75.

ثانيا: مقارنة جريمة القذف بباقي الجرائم المماثلة:

حتى تتضح الصورة أكثر ويزول اللبس والخلط الواقع فيه الكثير من العامة، في الخلط في المفاهيم، خاصة في الجريمة محل الدراسة وبعض الجرائم الشبيهة لها، يجدر بنا توضيح بإيجاز الفرق بين جريمة القذف وهذه الجرائم.

1. جريمة السب:عرفه المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحافة بأنه:

"Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui net renferme l'imputation d'aucun fait est une injure."[1]

بما يعني: يعد سبا كل تعبير مهين أوكلمة محقرة أوقدح الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة". كما عرفها محمد نجيب حسني بأنها "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسنادا واقعة معينة إليه".[2] وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات "يعد سبا كل تعبير مشين أوعبارة تتضمن تحقيرا أولا ينطوي على إسناد أية واقعة".[3]

يتضح من خلال التعريفات المقدمة، أن جريمة السب وإن تتفق مع جريمة القذف في من حيث الحق المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة. فبينما لا يقوم القذف إلا إذا اسند الجاني في المجني عليه واقعة معينة من شأنها لوكانت صادقة أن توجب عقابه أواحتقاره عند أهل وطنه، [4]أما السب فيتحقق بإلصاق صفة أوعيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك

[1] المادة 02/29، قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881، المعدل والمتمم.

[2] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح العقوبات–القسم الخاص، المرجع السابق، ص 507.

[3] المادة 297، الأمر 66–156، المتضمن ق.ع.ج.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 2013، ص 618.

إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قذفا، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة إليه.[1]

كما تختلف الجريمتان في كون النشاط الإجرامي في جريمة السب لا يمكن أن يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة لأنه ينطوي إلا على التعبير المحفز والمشين، عكس جريمة القذف التي قد ينتفي ركنها الشرعي بخضوع النشاط الإجرامي المشكل القذف لأحد أسباب الإباحة المقررة بالقانون.[2]

2- جريمة الإهانة:

أ- الإهانة: هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر لصفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى وظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلهما من أداء مهام هذه الوظيفة.[3]

ب- تمييزها عن جريمة القذف:

تتميز جريمة الإهانة عن جريمة القذف من خلال مجموعة من المميزات الخاصة مذكر منها:

- حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام عكس القذف لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للمجني عليه في جريمة القذف.

[1] طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت، مقال نشر في مجلة رسالة الحقوق،جامعة ، العدد الثاني للسنة السابعة، سنة 2015، ص 344.

[2] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 141

[3] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002، ص 27.

- ارتباط الإهانة بالوظيفة العامة وإلا كنا أما جريمة القذف، فالإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أوالقول المهين ثم بسبب الوظيفة أوفي أثنائها، وإلا فلا تقوم جريمة الإهانة وإنما يمكن أن تكيف كجريمة سب أوقذف.[1]

-"عدم اعتبار العلانية شرط لقيام جريمة الإهانة".[2] مع بعض الاستثناءات كإهانة رئيس الجمهورية، وإهانة الرسول *(ﷺ)* ، إهانة المؤسسات الدولية الدستورية والنظامية.[3]

3- جريمة الوشاية الكاذبة:

عرف المشرع الجزائري جريمة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات على أنها كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أوالشرطة الإدارية أوالقضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أوأكثر أوأبلغها إلى السلطات مخول لها أن تتابعها أوأن تقدمها إلى السلطة المختصة أوإلى رؤساء الموشي به أوإلى مخدومية طبقا للتدرج الوظيفي أوإلى مستخدميه، إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا بعقوبة جزائية أوتأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم أوبالإفراج أوبعد الأمر أوالقرار بأن لا وجه للمتابعة أوبعد حفظ البلاغ من القاضي أوالموظف أوالسلطة الأعلى أوالمخدوم المختص بالتصرف الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ من شأن هذا البلاغ"[4].

---

[1] عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 325.

[2] عبد الله إبراهيم المهدي، المرجع نفسه، ص 325.

[3] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 72.

[4] المادة 300، من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

بقراءة متأنية لنص المادة نستنتج أن الوشاية الكاذبة هوإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من سند إليه موجه إلى أحد السلطات المختصة. فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها جزائيا أوتأديبيا فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة من جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أوبالإفراج أوبعد الأمر أوالقرار بأن لا وجه للمتابعة أوبعد حفظ البلاغ من القاضي أوالموظف أوالسلطة الأعلى أوالمخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ شأن هذا البلاغ.

من حيث الأصل، فالتبليغ أنه من حقوق الأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم ويعاون ويساعد السلطات على تعقيب المجرمين. بل قد يكون التبليغ واجب في بعض الأحيان، كما هوموضح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فلا عقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أوالإداريين بأمر مستوجب لعقوبة تم الإخبار بصورة علنية، ولكن إذا تم الإخبار بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا الجريمة البلاغ الكاذب.

والإخبار هوإخطار السلطات العامة بنسبة واقع إلى شخص فهومن حيث جوهر نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة، وبتحليل عناصر الإخبار يتضح أنه تعبير عن فكرة تستهدف جعل الغير يعلم بها ويعني ذلك أن الجاني تدور في ذهنه فكرة ويريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحويتيح الغير هذا العلم.[1]

فجريمة الوشاية الكاذبة تفترض في مرتكبها الكذب والافتراء والإيقاع بالمجني عليه وإيذائه في شرفه وسمعته وهذه الخصال بطبيعة الحال تتنافى مع الخلق القويم والسلوك المألوف عن نفس سوية سلكت وسائل خسيسة لشفاء أحفاد شخصية، ومن ثم فلا ينبغي أن تختلف آراء في كونها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وتعد هذا الفعل (البلاغ الكاذب)

[1] ينظر:: بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 73.

في جميع صوره جريمة عمدية. ومعنى ذلك أن إرادة الجاني فيها تتصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة مع العلم بتوافرها وأن القانون يعاقب عليها.

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للقذف:

إن وسيلة الإنترنت أوالمواقع الإلكترونية وما أتاحته للبشرية من تطور اتصالاتي ومعرفي كبير جعلت لكل ما يتداول عبرها له خصوصية خاصة في المجال القانوني، منتجا آثارا، جعلت العديد من التشريعات تعمل على تحسين نصوصها لتواكب الفراغات التي ساعد في الكشف عليها التداول الواسع لأفراد المجتمع على مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

I- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

عكس هذا المفهوم التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا. وأطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة.

1- تعريف التواصل:

أ- **لغة:** قال ابن فارس "وصل، يدل على ضم شيء إلى شيء، والوصل ضد الهجران، والوصيلة الأرض الواسعة كأنها وصلت فلا تنقطع".[1]

ب- اصطلاحا: التواصل هوعملية نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف والمشاعر من شخص أوجماعة إلى مثلهما، ولا يخرج مفهومه في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي، من حيث كون التواصل هوصلة الناس بعضهم ببعض.[2]

[1] أحمد بن فارس بن زكريا أبوالحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء 1، دار الفكر، سنة 1979، ص 234.

[2] سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، د.ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2013، ص 30.

2- تعريف الاجتماعي:

أ- لغة: يقال جمع الشيء جمعا، وتجمع القوم، اجتهدوا من هنا وهناك، واجتمع القوم انضموا وهوضد تفرقوا.[1]

ب- اصطلاحا: مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشترك، يجعلهم يعيشون عيشة مشتركة، تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم.[2]

3- مواقع التواصل الاجتماعي:

إن تعدد صور مواقع التواصل الاجتماعي كما سنرى لاحقا يصعب من وضع تعريف جامع لمفهومها، إلا أنه يمكن الاعتماد على بعض التعريفات التي تناولت مفهومها، ونذكر منها:

« Des services en ligne qui ont pour but de créer et de relier entre eux des groupes de personnes partageant des activités ou des intérêts communs ou souhaitant simplement connaitre les préférences et les activités d'autres personnes, et qui mettent à leur disposition un ensemble de fonctionnalité permettant une interaction entre les utilisateurs. »[3]

بما تفيد أنها خدمات عبر الإنترنت التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أومصالح مشتركة بينهم، أولديهم الرغبة في التعرف على ميول

[1] ابن فارس، المرجع السابق، ص 246.

[2] المبارك محمد، المجتمع الإسلامي المعاصر، د.ط، دار الفكر، بيروت، سنة 1971، ص 7.

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، إشعار حول تأثير وتفاعل شبكات التواصل الاجتماعي، الصادر في 18 ماي 2010، رقم 128، ص 69.

وأنشطة أشخاص آخرين، وتتيح لهم العديد من الميزات التي تساعدهم على التفاعل فيما بينهم.

« كما يعرفها زاهر راضي على أنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسه » [1].

II- التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي:

بدأت إرهاصات بروز نظام جديد للتواصل الاجتماعي الرقمي بالصورة الحديثة منذ 1995، وهذا بأفكار ذات اهتمامات محدودة من الجانبين الجغرافي والشخصي، كالموقع الذي أنشأ Randy Conrards مع زملائه في الدراسة للتواصل الطلابي المدرسي classmates.com، الذي لاقى التجاوب الواسع في المجال الذي أنشئ لأجله، ليليه بعد سنتين (1997) موقع SIXDEGREES الذي بلغ عدد الأعضاء المسجلين فيه، في أوج انتشاره، إلى أزيد من ثلاثة ملايين ونصف عضو. ورغم أنه كان يعتمد على تقنيات الجيل الأول من الويب، بفتح صفحات شخصية للمستخدمين وعلى إرسال رسائل لمجموعة من الأصدقاء والربط المباشر فيما بينهم. ورغم هذه المحدودية من الخدمات المقدمة إلا أن هذه المواقع لقيت تجاوب غير عادي في الساحة الافتراضية، هذا ما حفز على ظهور العديد من المواقع المشابهة. لكن مع ظهور الجيل الثاني من الويب وضعت هذه المواقع والشبكات أمام محك التأقلم أوالاندثار، مما فتح المجال إلى جيل جديد من مواقع التواصل الاجتماعي كموقع Friendster الذي كان وسيلة للصداقات والتعارف بين المجتمع العالمي ونال هذا

[1] زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية سنة 2003، ص 29.

الموقع على شهرة كبيرة عالميا[1]، وفي نفس العام ظهر الموقع الفرنسي skyrock.com كموقع للتدوين وتحول لاحقا إلى شبكة تواصل اجتماعي.

فالتطور المستمر لفكرة التواصل الاجتماعي عبر المواقع الإلكترونية ظهر جيل جديد من هذه المواقع أشهرها MYSPACE الذي كان رائدا في مجال التواصل الاجتماعي في ذلك الوقت ليظهر FACEBOOK الذي بدأ بالانتشار المتوازي مع سابقه إلى أن انتزع زعامة مواقع التواصل الاجتماعي في العالم إلى يومنا هذا، رغم الثورة الكبيرة في هذا المجال وظهور العديد من مواقع التواصل الاجتماعي العالمية والجهوية، المحدودة الاهتمامات والواسعة الاهتمامات.

ثانيا: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي وتمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة:

في إطار توضيح الصورة لابد من تحديد المفاهيم وإزالة اللبس من خلال التعرف على أنواع مواقع التواصل الاجتماعي، وتمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة.

I- أنواع مواقع التواصل الاجتماعي:

تتعدد صور مواقع التواصل الاجتماعي من عدة نواحي، فمن حيث نطاقها، هناك مواقع عامة عالمية وأخرى داخلية تخص شركة أومدرسة أوجامعة. ومن حيث الغرض منها، هناك مواقع مهنية وأخرى شخصية. ومن حيث استهداف الربح، هناك مواقع تقدم خدمات على نطاق واسع وبلا مقابل، وأخرى تقدم خدمات ذات طبيعة خاصة لقاء مقابل نقدي.

ومن هذا التعداد يمكن القول أن هناك قسمين رئيسيين لهذه المواقع من حيث الهدف منها، ومن حيث الشكل الذي تتخذه:

[1]: إبراهيم أحمد الدوري، شبكات التواصل الاجتماعي، مقال غير منشور، ص4.

1. من حيث الهدف:

فمن حيث الهدف منها فهناك مواقع ترمي في الأساس إلى إنشاء علاقات اجتماعية بين أعضائها، كما هوالحال بالنسبة لموقعي تويتر Twitter و Myspace .

وهناك مواقع أخرى تهدف إلى إنشاء علاقات مهنية بين أعضائها، كالعلاقات بين العملاء والموردين مثلا، كما هوالحال بالنسبة لموقعي Linkdln و Viadeo. وهناك أيضا مواقع تساعد أعضائها على إعادة اكتشاف علاقات الطفولة وزملاء الدراسة، كما هوالحال بالنسبة لموقع Trombi. وأخيرا فهناك مواقع تحقق كل ما سبق من أهداف، كما هوالحال بالنسبة لموقع Facebook. الذي يتيح العديد من التطبيقات التي تظهر على الملف الشخصي للمستخدم، ولذلك فإنه يطلب ممن يسجل فيه كعضوجديد أن يحدد في صفحة ملفه الشخصي نوع العلاقة التي يريد أن ينشئها من خلال صفحته.

فقد يهدف مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي إلى التواصل مع عدد غير محدود من الأشخاص عبر حسابه على الموقع، وهذا لا يتاح إلا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي العامة. بينما هناك مواقع أخرى كتلك التي تنشئها الشركات للعاملين فيها أوالجامعات لطلابها، لا تتيح الدخول عليها لغير من أنشئت لهم تلك المواقع. وهذه المواقع الأخيرة تتميز بأنها تساعد على تكريس روح الانتماء وثقافة التعاون والتواصل بين أعضائها.[1]

2. من حيث الشكل:

ويقصد به من حيث الخدمات التي يقدمها الموقع، فتتنوع باختلاف طبيعة الخدمات المقدمة وشكلها، فنذكر منها ما يتيح لأعضائه نشر رسالة قصيرة يستطيع جميع أعضاء الموقع الاطلاع عليها (تويتر). ومنها ما يتيح لأعضائه أن يسردوا تفصيلا لسيرهم الذاتية وخبراتهم العملية (LinkedIn)، وأخرى تتيح لأعضائها تبادل مجلات تحوي ملفات صور

[1] أشرف جابر السيد : الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013، ص 18.

أومقاطع فيديو(MySpace أو Copains d'avant)، ومنها ما يتيح لمشتركيه أن يرسلوا رسائل على الصفحة الشخصية لغيره من الأعضاء، ويكون الاطلاع عليها متاحا لكل شخص مضاف على قائمة الأصدقاء للعضوالمرسل إليه (Twitter وFacebook) ومعظم هذه المواقع يقدم خدمة البريد الإلكتروني، وتكوين مجموعات وتكتلات لمجموعة من الأعضاء كأصدقاء افتراضيين، بالإضافة إلى خدمات أخرى تختلف باختلاف توجهات الموقع، كالألعاب، كتابة المقالات، التعليق على موضوعات ذات الاهتمام المشترك...[1]

II- تمييز مواقع التواصل الاجتماعي عن غيرها من تطبيقات الإنترنت:

هناك خلط كبير بين مواقع التواصل الاجتماعي وبعض التطبيقات المشابهة مما جعل العديد من رواد مواقع التواصل الاجتماعي لا يفرق بين موقع التواصل الاجتماعي عن غيره من التطبيقات التي تقدمها مختلف المواقع في الويب. لإزالة هذا اللبس نحاول أن نفرق بين مواقع التواصل الاجتماعي وبعض الخدمات والتطبيقات المشابهة لها.

1. التمييز بين موقع التواصل الاجتماعي والمدونة الإلكترونية:

المدونة الإلكترونية Le blog هي عبارة عن موقع شخصي، أوغير شخصي، من مواقع الويب، يحتوي على مضمون إلكتروني سواء كان نصوصا أوصورا أومقاطع فيديويتم عرضه بترتيب زمني من الأحداث إلى الأقدم، ويتيح لكل شخص المدون Le blogger أن يعبر عن رأيه بشأن موضوع معين، ويكون لأي قارئ أن على غرار منتديات المناقشة.

كما تتميز المدونة الإلكترونية بعدة خصائص أهمها وحدة المحتوى غالبا بالنسبة للتدوينات، والترتيب الزمني التصاعدي للموضوعات، وأرشفة الموضوعات القديمة لسهولة

[1] أشرف جابر السيد : المرجع السابق، ص 17.

الرجوع إليها، ووجود التعليقات المناسبة لموضوع المدونة، وأخيرا توافر قائمة ببعض الروابط الإلكترونية لمواقع أخرى ذات الصلة.

وللوهلة الأولى يبدومن هذا التعريف أنه لا فارق بين المدونة الإلكترونية والصفحة الشخصية لمستخدم موقع التواصل الاجتماعي، لأن هذه الأخيرة أيضا، تتيح لصاحبها نشر أفكاره والتعبير عنها، كما تتيح لأصدقائه التعليق على ما ينشره من هذه الأفكار، وتظهر هذه التعليقات بترتيب زمني. ومع هذا فالخلاف بينهما يكمن في طبيعة يستطيع المدون أن يحتفظ بخصوصية مدونته، فإن الصفحة الشخصية بالنسبة لمستخدم موقع التواصل الاجتماعي، لا تمثل سوى جزءا يسيرا من الموقع عموما.[1]

1. التمييز بين موقع التواصل الاجتماعي ومنتدى المناقشة الإلكتروني:

المنتدى هوخدمة تقوم على أساس منصة تبادل مفتوحة. كما يستخدم من قبل للدردشة حول موضوعات أومصالح مشتركة في عالم وعلاقات افتراضية. كما المنتدى بإمكانية الاحتفاظ بالرسائل والمقالات المنشورة والموضوعة للنقاش، مما للجميع الاستمتاع والتفاعل مع ما نشره سابقا.[2]والغرض من هذه المنتديات هوليس التفاعل وتبادل الآراء بقدر ما هوعامل مراكم لها دون التأثر بعامل الزمن. عكس ما هوالحال عليه في مواقع التواصل الاجتماعي الذي يتميز عادة بآنية التفاعل مع

أو موضوع النقاش وصعوبة الحصول على النقاشات مع مرور الزمن.

[1] أشرف جابر السيد : المرجع نفسه، ص 20.

[2]Voir: Monique Rainville, Guide d'organisation d'un forum de discussion, Bibliothèques et archives nationales du Quebec, Montréal, 2008, Page 13.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري جريمة و"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص المدعى عليها به أوإسنادها إليهم أوإلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أوذلك الإسناد مباشرة أوبطرق إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه أوإذا قصد به شخص أوهيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما عبارات الحديث أوالصياح أوالتهديد أوالكتابة أوالمنشورات أواللافتات أوالإعلانات موضوع الجريمة[1]"وعلة تجريم القذف هومساسه بشرف المجني عليه و فهويجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب إلى الاحتمال، فضلا عن هذه الواقعة تتيح مجالا سريعا للانتشار مما يسبب إساءة لمكانة المجني عليه ما جعل هذه الجريمة أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.[2]

الفرع الأول: البنيان القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يتضح من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن هذه الجريمة تستوجب لتحققها ركنين هما الركن المادي ويتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، وركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي.

وقد وضع المشرع الجزائري نماذج لجرائم القذف يمكن إسقاطها على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تختلف صورها من قذف على الهيئات العمومية الواقعة على الأشخاص والقذف على شخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأنبياء.

---

[1] المادة 300، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

[2] محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات-القسم الخاص- ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ، بيروت، 2013، ص 596.

أولا: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1. **الركن المادي:** يقوم الركن المادة لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة وهي:

نشاط إجرامي: والذي هوفعل الإسناد والذي هوالواقعة المحددة شأنها عقاب من تسند إليه أواحتقاره وعلنية هذا الإسناد.

أ- **فعل الإسناد:** يقصد بالإسناد نسبة أمر أوواقعة إلى شخص معين، بأي وسائل التعبير [1] » ويتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء أوالصياح أوالتهديد أوالمنشورات أواللافتات أوالإعلانات أوالكتابة أو بالرسوم أوالصور، أوأية وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر شخص أوأشخاص آخرين[2]، ويتحقق الإسناد سواء بنية القذف إلى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أم على سبيل الشك والاحتمال، ويتحقق القذف سواء بنسبة الواقعة أما عن ترديد روايات الغير أوعن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أوأن يكون الإسناد صريحا أوضمنيا كالإسناد المباشر الصريح أما الضمني فهوالإسناد الذي تم توصيله للقارئ أوالمستمع على سبيل التلميح، أويكون الإسناد عن طريق الاستفهام كمن يطرح سؤالا دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه، كما قد يكون الإسناد على سبيل المدح والتعظيم كوضع كلمة بريئة في مظهرها عمدا بين عبارات تدل على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة أوبالإجابة على سؤال بنعم على صفة منسوبة للمجني عليه[3].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص– ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 299.

[2] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 72، وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.

[3] طارق سرور، المرجع السابق، ص 684، وكذلك : فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 282.

ب – موضوع الإسناد: موضوع الإسناد هو « الأمور أوالوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره »[1] ويشترط في موضوع الإسناد ثلاث عناصر:

ج – تحديد الواقعة: وهوما يميزه عن السبب فالقذف لا يكون لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة محددة على المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تاما وكاملا بذكر كل التفاصيل وهوما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة[2].

د– أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أواحتقار من أسندت إليه: أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أوالاختلاس أوخيانة الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة المقررة للواقعة تأديبية، وذلك لعمومية النص الجنائي« ويعاقب على نشر هذا الادعاء »[3].

أما الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الشخص عند أهله أوالموجهة إلى هيئة، فيجب أن يكون لهذه الواقعة أثر يوجب الاحتقار عند أهل المجني عليه أوتحط من شرفه واعتباره[4]، وإن لم تكن من شأن الواقعة المنسوبة إلى الشخص أن تحدث هذا الأثر فلا يتوافر إسناد القذف، كمن ينشر عن طالب أنه رسب في الامتحان، كما لا يشترط فيها أن تكون صحيحة أوغير صحيحة، كما لا يشترط أن تكون في حضور المجني عليه أويعلمه بالواقعة دون علمه[5].

---

[1] طارق سرور ، المرجع السابق، ص 684. وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 282.

[2] محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 599.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 603، وكذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص 682.

[4] المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، من 290 ،297.

هـ – أن يكون إسناد الواقعة علنيا: يقصد بالعلانية:"اتصال علم الجمهور بفعل أوقول أوكتاب أوتمثيل"[1] وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صورا للعلانية وهي العلانية من عبارات الحديث أوالصياح أوالتهديد أوالكتابة أوالمنشورات أوالإعلانات، وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي كما وضحنا سابقا هي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أومسموع أومرئي متعدد الوسائط فإنها تعتبر إعلاما بديلا وهي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أوالمعلومة، والتي يمكن أن نطبق عليها القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي عرف المعطيات المعلوماتية في المادة الثانية أي عملية عرض للوقائع أوالمعلومات أوالمفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية"[2]، وبالتالي اعتبار المواقع الإلكترونية من وسائل الإعلام التي ينص عليها المشرع الجزائري، والتي تحقق ركن العلنية.[3]

2 . الركن المعنوي: جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة عمدية، ولذلك لابد من توافر القصد الجنائي وهوالقصد العام حيث لا يتطلب القانون قصدا خاصا لها، وبتوافر القصد الجنائي وهوعلم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لولأوجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه وعناصر القصد الجنائي هي:

---

[1] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، دون طبعة، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 347–350. وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق من 306–310.

[2] علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع 2013، ص 337.

[3] المادة 02، القانون 09–04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أ- **العلم:** وهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أوتوقع النتيجة الجرمية[1].

ويجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس شرف واعتبار المجني عليه وإن صحت أن توجب له عقابا، ولا يمكن للجاني أن يدفع لدلالة العبارات، إضافة إلى ذلك يجب توافر علم القاذف بعلانية الإسناد عن طريق واقع التواصل الاجتماعي أي أنه يعلم أن هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين

وهوأمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط استخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصيا.

ب - الإرادة:يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلانية، وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد يسعى إلى إذاعة الوقائع موضوع لإسناد [2]وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث على القذف ولوكانت شريفة[3].

[1] عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016، ص 152.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، المرجع السابق، ص 292. وكذلك : نبيلة،جرائم الإنترنت –دراسة مقارنة– ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2016، ص 81.

[3] مثال ذلك، تعرضت فتاة تونسية للقذف عبر مواقع الفايسبوك من طرف خطيبها السابق والذي قام بإظهار صورها مع شتمهاوقذفها في شرفها، والذي دفع بأنه أخطأ في إرسال تعليق من تطبيق ماسنجر. إلى عرضه في الصفحة الشخصية للفتاة، فحكمت عليه المحكمة (1) بسنة سجنا.

ثانيا: الصور الخاصة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1. الشروع:

يأتي الشروع بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولكي توصف بأنها شروع يجب إلا تتم النتيجة الإجرامية لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ويطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 حيث تنص المادة 30 "كل محاولة لارتكاب جناية تبتدي بالشروع أوبأفعال لا ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولولم يكن بلوغ الهدف المقصود ظرف مادي يجهله مرتكبها".

فالشروع جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية لأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم الإيجابية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها.

وبما أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه المشرع الجزائري إلا إذا نص على ذلك صراحة، وبالتالي فإن الجريمة موضوع دراستنا لا يعاقب الجاني على الشروع فيها.

2- المساهمة الجزائية:

هي حالة وقوع الجريمة من أشخاص عديدين لكل واحد منهم دور معين يساهم به في تنفيذها فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص متعددين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية نحوتحقيقها.

والتي نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد 41 و42 و45 من قانون العقوبات والجريمة موضوع الدراسة تتطلب فاعل أصلي، وهوالقاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وشريكا هومقدم الخدمة، وهوما سنتعرض له بالتفصيل في دراسة الجزائية لهده الجريمة.

الفرع الثاني: النماذج القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولا : الهيئات:

نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أن محل جريمة القذف هما أوالهيئات، بينما نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات الجزائري على القذف على شخص رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 146 من قانون العقوبات أيضا على القذف الموجه ضد البرلمان أوإحدى غرفه أوضد الجهات القضائية الجيش الوطني الشعبي أوهيئة نظامية أوعمومية، وبالتالي فإننا سنقسم جرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

1- قذف سلطات الدولة الثلاث:

بما أن المادة 144 مكرر خصت رئيس الجمهورية وحده، والمادة 146 قانون العقوبات الجزائري خصت لسلطات الدولة الثلاث فإننا سنتطرق إلى كل واحدة على حدى

أ- القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1 . الركن المادي يقوم الركن المادي في جريمة القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب فعل القذف المنصوص عليه في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في صورة علنية[1]، كما عرفت القذف المادة 296 بأنه " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الشخص....."، الموجه لرئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية أومركزه بوصفه إنسانا فقط[2]، وبالتالي فإن فعل الإسناد هونسبة إساءة إلى عن طريق القذف أما موضوع الإسناد فهوأن تكون هذه الواقعة تمس اعتبار هذا الأخير وهوما حددته نص المادة 296 ق ع

[1] المادة 144 مكرر، الأمر 156 المتضمن ق.ع.ج.

[2] عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 155.

ج، وقد مجموعة الميزات أوالمكنات التي تمثل قدرا من القيم الأدبية التي بالضرورة لدى كل قرار بحكم كونه شخصا آدميا."[1]

–الاعتبار لتلك الشروط أوالصفات أوالقيم المعنوية والأدبية التي يتمتع بها على النحوالذي تقتضيه إنسانيته ومكانته الاجتماعية ومركزه الاجتماعي."[2]

– التالي فإن المشروع الجزائري قد ربط الإساءة الموجهة لشخص رئيس الجمهورية يتحقق السلوك الإجرامي، ولن يتحقق إلا بتوافر أهم شرط في جريمة القذف .

في هذا السلوك المجرم لا تنطوي على الإساءة عن طريق القذف فقط بل هذا القذف على النحوالذي يوصل هذه الإساءة إلى علم الجمهور عن طريق التواصل الاجتماعي، وشهد القضاء الجزائري عدة أحكام جزائية لجريمة إساءة الجمهورية عن طريق القذف بمواقع التواصل الاجتماعي.[3]

2– الجزاءات الجنائية لجريمة قذف رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها البسيطة من شهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50000 إلى 250000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط ، على أن تضاعف عقوبة الحبس الغرامة المقررة متى اقترنت الجريمة بحالة العود، ثم عدلت هذه المادة لتصبح العقوبة في الغرامة من 100000 إلى 500000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.

---

[1] الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر– ، سنة 2009، ص 114.

[2] عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، الجزء الثاني، منشورات دار حلب، سوريا 2006، ص16.

[3] على الناشطة الحقوقية زليخة بلعربي لوضعها صورة لوجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ضمن ملصق كاريكاتوري لمسلسل حريم السلطان ونشره عبر موقع فيسبوك، موقع جريدة الخبر،2019/04/04، ساعة الدخول WWW.ELKHABAR.COM21.35

ب- القذف الموجه إلى (الرسول صلى الله عليه وسلم) أوبقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن حماية شرف واعتبار الهيئات والأفراد في المجتمع يكتسي أهمية بالغة في روح الانتماء والسكينة في المجتمع، لكن لا يتحقق هذا دون أن مشاعر ومقدسات ومعتقدات أفراد المجتمع.[1]

إن الإساءة للرسول هي إساءة لكل مسلم أي إساءة إلى تقريبا كل المجتمع الجزائري، وإن هذه الإساءة تخص أعز إنسان وهوالنبي محمد (صلى الله عليه وسلم).

1 - الركن المادي:

جاءت المادة 144 مكرر 2 بتجريم فعل الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبقية الأنبياء، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة الإساءة، لأنها يمكن أن تأخذ عدة صور، لكن هذه المادة باعتبارها جاءت في سياق المادة 144 مكرر، فيمكن أن نقول أن الإساءة تندرج ضمنها عدة سلوكات منها الإهانة أوالسب أوالقذف.

باعتبار أن طرق الإساءة المتكررة المذكورة في المادة 144 مكرر 2 (الكتابة، الرسم، أوبأي وسيلة أخرى) يمكن أن تشمل وسيلة موقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي تحقق لنا الجريمة محل الدراسة.

2- الجزاءات الجنائية لجريمة قذف الرسول (صلى الله عليه وسلم) أوبقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

عاقبت المادة 144 مكرر 2 مرتكب جنحة للرسول أوأحد الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها مشددة نوعا ما مقارنة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية، باعتبار أن

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 120.

المساس بالمعتقدات والمقدسات يتجاوز كل قيم دنيوية، فحدد القانون عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و/أوبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

كما لم يحدد المشرع حكم خاص في حالة العود، وبالتالي يلجأ إلى الأحكام العامة.[1]

ج – القذف الموجه لسلطات الدولة الثلاث عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن السلطات الثلاث في الدولة هي نتاج لمبدأ الفصل بين السلطات والذي تبناه الدستور الجزائري " السلطة التنفيذية " مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة إلى موظف في السم الإداري للدولة"[2] ونظمها المشرع في المواد من 84 إلى 111 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

أما السلطة التشريعية " الهيئة المختصة بإعداد وسن القوانين والمصادقة عليها ومراقبة أعمال الحكومة في حدود القواعد التي يقرها الدستور"[3]، والتي تنظمها مواد إلى 155 من دستور 1996 المعدل بالقانون 16–01، أما السلطة القضائية فهي سلطة الفصل بين المنازعات المعروضة أمامها وهي السلطة المسؤولة بتطبيق وتنظمها المواد من 156 إلى 177 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

– الركن المادي نصت المادة 146 على " القذف الموجهة بواسطة الوسائل في المادة 144 ضد البرلمان أوإحدى غرفتيه أوضد الجهات القضائية"[4].

يتضح أن القذف ضد السلطات الثلاث، لا يقع إلا على موظف عام أومن في بسبب الوظيفة أي أثناء تأديتها، أوقد يقع على السلطة في حد ذاتها كوحدة كاملة يتحقق السلوك

[1] المادة 144 مكرر 2، 66–156، المتضمن ق.ع.ج

[2] الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2011، ص 48.

[3] عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار–عنابة–الجزائر، سنة 2013، ص 137.

[4] النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 17.

المجرم لهذه الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا عن طريق العلنية لدى الجمهور مع توفر شرط علم القاذف بأن المجني عليه هومن الثلاث في الدولة المنصوص عليها قانونا وأن هذا القذف كان بسبب العمل أووالقضاء الجزائري شهد عدة سلوكات مجرمة في هذا الصدد[1].

غاية تجريم هذا القذف هوحماية هذه الهيئات من التطاول عليها حتى تتسنى مهامها على الوجه الذي أراده القانون لأن الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات هي عمومية وفق ما ينص عليه القانون[2].

- الجزاءات المقررة لقذف سلطات الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد أحالت المادة 146 ق.ع.ج لعقوبة القذف الموجهة ضد سلطات الدولة والهيئات النظامية إلى مادة 144 مكرر والتي تم ذكر العقوبات المقررة فيها حيث عدلت فأصبحت الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 فقط.

2- القذف الموجه للمؤسسات العسكرية والهيئات الحكومية والنظامية:

أ - قذف المؤسسات العسكرية:

إن المؤسسات العسكرية هي واحدة من ضمن مؤسسات الدولة الغير سياسية، نظرا لكونها تقوم بوظيفة غير سياسية قوامها الدفاع عن أرض الوطن ضد أي أخطار تهدد أمنه واستقراره وهوما نصت عليه المادة 25 من دستور 1996[3].

---

[1] المادة 146، الأمر 06-156 المتضمن ق.ع.ج

[2] من ولاية بجاية بتهمة التخابر مع جهات أجنبية والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بعدما عن وجود مكتب تنسيق بين الحكومة الجزائرية وإسرائيل إذ قام بنقل المعلومة عبر الموقع نفسه. ينظر: عبد الحميد بن محمد،مقال منشور عبر الشبكة المعلوماتية ، تاريخ الدخول2017/03/02، ساعة الدخول 15: 22

[3] المادة 25 من دستور 1996 "تتنظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي، المهمة الدائمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية،وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

فنجد المشرع الجزائري قد جعل القضاء العسكري قضاء استثنائي بحكم تشريعه بعقوبات خاصة وذلك نظرا لحساسية هذه المؤسسة السيادية إلا أن المشرع خصص جريمة القذف على هذه المؤسسة بنص قانوني في محتوى المادة 146 ق ع ج، وموضوع دراستنا هوالقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن جريمة القذف الموجهة إلى المؤسسة العسكرية تكتسي نفس العناصر السابقة وهي الإسناد وموضوع الإسناد وهي الادعاء أوالواقعة وشرط العلانية الذي يجب أن يكون منشورا ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى علم الشخص أن القذف الصادر منه موجه ضد الجيش الوطني الشعبي، أما بالنسبة للجزاء فهونفس الجزاء المذكور في المادة 144 وهومن 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف في حالة العود.

ب- قذف الهيئات العمومية والنظامية:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الهيئات ولكن بالرجوع إلى القضاء الفرنسي تعرف كما يلي " الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أوالإدارة العمومية[1].

ونظرا للحماية التي أفردها المشرع لهذه المؤسسات فأدرجها ضمن نص المادة 140 ق ع ج لتدخل ضمن الهيئات المحمية من جريمة القذف والتي يمكن أن توفر لها هذه المادة الحماية الجزائية من القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذا توفرت عناصر جريمة القذف من الإسناد وموضوعه وعلانيته والتي شرحناها سابقا، كما أفر لها المشرع نفس الجزاء المذكور سابقا.

[1] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص 223.

ثانيا: جرائم القذف الواقعة على الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي:

تعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم في مجال الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد خصص المشرع الجزائري جريمة القذف العادية بنص المادتين 296 و298 ق ع ج والتي يمكن أن نطبقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي جعلها تحت القسم الخامس من الفصل الأول ضمن الباب الثاني من الجنايات والجنح ضد الأفراد وهو ما يختلف عن القذف الموجه إلى الهيئات النظامية والعمومية السابقة الذكر، ولذلك لابد من دراسة صفة المجني عليه ثم دراسة جريمة القذف الواقعة عليه.

1- صفة المجني عليه:

إن الحق في الحياة الخاصة هوأحد الحقوق اللصيقة بصفة الإنسان ويجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية وفي الدساتير وقوانين الدول[1].

فالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع أما من الناحية الشخصية فالشرف والاعتبار شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع بأن يعامل باتفاق محترم مع هذا الشعور[2].

وتجمع النصوص الجنائية على أن مناط الحماية الجنائية في جرائم القذف والسب هوالشرف والاعتبار فمثلا المادة 1/29 من ق ع الفرنسي لسنة 1981، تعرف القذف بقولها " يعد قذفا كل إخبار أوإسناد لواقعة تمس شرف أواعتبار الشخص أوالجماعة التي أسندت إليها الواقعة."[3] وهوما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] المادة 12 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948 "لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أوفي شؤون أسرته أومسكنه أومراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أوتلك الحملات"

[2] مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، العراق، 2014، ص 45.

[3] المادة 1/29 قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992، المعدل والمتمم.

2- القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواقع على الأشخاص:

إن المادة 296 ق ع ج تجرم القذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم واعتبارهم، وبذلك فإن الادعاء أوالإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أوكتابية أويتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنا في صحة الأمور المدعاة[1]، وهوما يمكن أن يتحقق بواسطة التواصل الاجتماعي لاحتوائها على طرق النشر الكتابي أوالصوتي أوالمرئي.

ومن خلال تحليل نص المادة 296 ق.ع.ج يتضح أن الواقعة يجب أن تكون فإذا لم تكن كذلك اعتبرت سبا لا قذفا مثل إسناد للمجني عليه صفة السرقة أوالكذب فيقال عنه سارقا أوكاذبا فهي تعتبر من جرائم السب، كما يجب أن الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار .

والاعتبار في النص العربي في المادة 296 ق.ع.ج[2]، وهي مسألة موضوعية لقاضي الموضوع، كما يشترط صحة أوكذب الواقعة في القانون الجزائري التشريع الجزائري عن الفرنسي والمصري اللذان يشترطان فيما بعض عدم صحة الواقعة.

أما بالنسبة للشخص المجني عليه فيجب أن يكون معينا وليس بالضروري أن بالاسم، فتكفي صوره في مواقع التواصل الاجتماعي لحصول السلوك المادي، أما إذا لم يكن تعيين الشخص ممكنا فلا تقوم هذه الجريمة.[3]

أما بالنسبة لأهم شرط وهوالعلانية فإن المادة 296 ق.ع.ج تحدثت عن وسائل هي القول أوالجهر بالقول أوالكتابة أوالتهديد أوالمنشورات أواللافتات أوموضوع الجريمة وكل هذه الوسائل يمكن أن تتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي[4].

---

[1] المرجع السابق، ص 219.

[2] المرجع نفسه، ص 220.

[3] المرجع السابق، ص 358. وكذلك أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص 222.

[4] مقال منشور على الشبكة المعلوماتية الدولية تحت موقع ، تاريخ ساعة الدخول 20.22www.albayn.com

أما بالنسبة للجزاء فقد جاءت المادة 298 ق.ع.ج [1] لتعاقب على القذف الموجه للأشخاص بعقوبة من (2) إلى (6) أشهر وغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أوبإحدى هاته العقوبتين.

وجاءت هذه المادة في فقرتها الثانية بظرف مشدد وهوإذا كان القذف موجها إلى شخص أوأكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أومذهبية أوإلى دين معين، وكان غرضه التحريض على الكراهية بين المواطنين أوالسكان فتكون العقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أوإحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة في القذف على الأشخاص عقوبة تخييرية، أما العقوبة في القذف الموجه لرئيس الجمهورية أوسلطات الدولة أوالهيئات النظامية أوالعمومية أوالمؤسسة العسكرية قد جعلها عقوبة ثابتة في الطبيعة والنوع ولكن أقل جسامة مما نصت عليه المادة 298 ق.ع.ج، فربما لأن القذف الموجه من الأشخاص إلى سلطات الدولة هوأمر ردعي أوتنظيمي. فلوطبقنا عقوبة الحبس – لربما من باب الديمقراطية – لتم إدانة كل الشعب الجزائري بالحبس بتهمة جريمة القذف، أما القذف الموجه للأشخاص فإنه لابد من حمايته بعقوبة سالبة الحرية لأنه قد ينص على الشرف والاعتبار مباشرة عكس القذف الموجه للسلطات ربما يدخل في مسائل النقد السياسي.

[1] المادة 298، الأمر 66–156 المتضمن ق.ع.ج.

المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

في إطار دراسة وتحديد أطراف المسؤولية الجزائية في الجريمة محل الدراسة، عملنا على تحديد معيار لتقسيم أطراف المسؤولية الجزائية. إلا أننا وجدنا العديد من المعايير، التي انتهجتها الدراسات السابقة في هذا المجال، فاخترعنا نوعين أوقسمين من الأطراف الذين يمكن أن يكونا محل المساءلة الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هما مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي ومستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:

ينقسم مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي بدورهم إلى قسمين أساسيين، هما مقدمي الخدمة التقنية ومقدمي الخدمات المعلوماتية.

أولا: مقدمي الخدمات التقنية:

من خلال تمحيص مقدمي الخدمات التقنية، استخلصنا قسمين أساسيين، يتمثلان أساسا في مورد الخدمات، ومتعهد الإيواء، اللذان نحاول التعرف عليهما من خلال البندين الآتيين

1. مورد الخدمات:

يقوم مورد الخدمات بدور هام في بث المعلومات للمحتاجين إليها، وهوقد يكون مالك للخدمة يقوم بتوريدها أولا يعدوأن يكون منفذا لها وبالتالي فهوملتزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر ليتحمل المسؤولية عن محتوى الخدمة.[1]

وهوالذي يقوم بتوريد المعلومات وذلك عن طريق تحميل الجهاز أوالنظام بالمعلومات لوضعها في متناول الجمهور، سواء كان هومنتج المعلومة أوجامعها أومؤلفها، أوكان مجرد

[1] محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 2005، ص 75.

صاحب حق في نشرها وبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يكون شخصا عاديا كما قد يكون مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها، حيث يتحمل عبء اختيار ثم تجميع قم توريد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.[1]

2. متعهد الإيواء:

ويطلق عليه أيضا اسم المتعهد المستضيف، وهوتوفير مساحة قرص صلب على حاسوب خادم SERVEUR لتخزين المعلومات، والتي يمكن طلبها على مدار الساعة من أي كمبيوتر مرتبط بشبكة الإنترنت، على أن يقوم صاحب الموقع بدفع مقابل لهذا الإيواء.[2]

ويعتبر مقدم خدمة الإيواء (متعهد الإيواء) من أكثر مقدمي الخدمة الذين تتوجه لهم الأنظار، عند البحث في مسؤوليتهم الجزائية، لأنه يؤمن مساحة على الشبكة لنشر المحتوى الذي قد يكون غير مشروع، وقد حدد القانون 04/09 السالف الذكر في المادة 2/ د مقدمي الخدمات بأنهم "أي كيان آخر يقوم بمعالجة أوتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال، بمعنى أن المشرع تطرق إلى الخدمة التي يقوم بها متعهد الإيواء وهي خدمة التخزين.[3]

وبصورة عامة يمكن تحديد متعهد الإيواء بأنه المورد الذي يؤمن تخرين المحتوى أوالمضمون أوإدارته، واسترجاع المعلومات التي يتضمنها والتي يرغب مورد المضمون بجعلها في متناول الجمهور على شبكة الإنترنت، ومن الضروري لإيواء المعلومة لدى متعهد الإيواء أ،

---

[1] فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 28.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي الواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، سنة 2011، ص 10.

[3] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 26.

تتوفر فيه المؤهلات الفنية حتى يضمن التواجد بصفة فعلية للموقع على شبكة النت وتحقق الانتشار والترابط مع بقية المواقع.[1]

وقد يكون متعهم الإيواء شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا، كالشركات التجارية، أوالجامعات أوالمؤسسات العامة في الدولة التي تقوم بإيواء صفحات "الويب (WEB) على حساباتها الخاصة (SERVEUR)، ويتم ذلك غالبا بمقابل أجر فهوبمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر (الناشر) والذي ينشر فيه ما يريد من المواقع الأخرى ومواقع التواصل الاجتماعي غالبا ما تكون هي نفسها متعهد الإيواء الخاصة.[2]

ثانيا: مقدمي الخدمات المعلوماتية:

هذا النوع من مقدمي الخدمة، سجلنا فيه 3 صور أساسية، تتمثل في مورد المعلومات، المتدخلأن المنفذ المورد.

1. مزود خدمة البحث:

يقوم الشخص الذي يتصل بالشبكة بتوريد المعلومات ببث الرسائل على الموقع الخاص به على الشبكة إلى المتعاملين معه سواء كانت مجانية أوبمقابل مادي، وكل من يقوم بفتح هذا الموقع يستطيع الحصول على البيانات والمعطيات الموجودة تجارية أوإعلامية.[3]

وقد وجد لتغطية بعض الأنشطة الدقيقة التكميلية التي يتم تقديمها لتسهيل وزيادة جودة الخدمة، ويدخل عمل تلك الطائفة في المرحلة ما بين مقدم المعلومات والمستفيد منها. ومن أهم مزودي تلك الخدمات، مزودي خدمة البحث ومزود خدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية.

---

[1] محمد محمد صالح الألفي، المرجع السابق، ص 76.

[2] فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 27.

[3] محمد محمد صالح الألفي، المرجع السابق، ص 75.

وذلك لأنه عند إنشاء موقع فإن مزود خدمة البحث يسهل لمستخدمي الإنترنت الاطلاع عليه عن طريق نشره. حيث يكون بواسطة فهرسة المواقع على آلات البحث.

فإذا كان متعهد الإيواء يسمح بتخزين المعلومة على شبكة الإنترنت، فمزود خدمة البحث هوالذي يتيح للعامة أوالمستخدمين من الدخول إليها وتصفحها.[1]

2. المتدخل:

هوالشخص الذي يتصل بالشبكة بقصد الحصول أونشر المعلومات، وهويقوم ببث رسائل خاصة أوعامة.

حيث أن ناقل المعلومات هوالشخص الطبيعي أوالمعنوي الذي يدير شبكة الاتصالات – سلكية أواللاسلكية– عن بعد، ويسمح للمستخدم بالاتصال عبر شبكاته للدخول إلى النظام المعلوماتي. ويتضح من هذا التعريف، أن الناقل يقدم البنية التحتية اللازمة لنقل المعلومات وهودور فني بحت. حيث يقوم بدور الربط بين النظام المعلوماتي والمستخدم.[2]

ويجوز تعدد الناقلين إذا استدعى الأمر تضافر جهود عدة هيئات عامة أوخاصة لإنجاز عملية التوصيل عن بعد، حيث أن تعدد الناقلين في هذا الغرض أمر حتمي.

وجدير بالذكر أن اتصالات الجزائر هي التي تقوم بدور ناقل المعلومة داخليا. كما توجد بعض الشبكات الخاصة التي تقوم بذلك مثل ناقل الخدمة موبيليس ونجمة.

3. المنفذ المورد:

لا يقوم بدور فني، وإنما يقتصر دوره على توريد خدمة للجمهور من خلال الاستخدام عبر هذه الشبكة بعقود اشتراك، وغالبا ما يكون شخصا معنويا، مثل جامعة أومؤسسة أوشركة تجارية.

---

[1] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 29.

[2] :المرجع نفسه، ص 27.

ويطلق عليه متعهد الوصول، متعهد الدخول، مزود الدخول، وقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أوجمعية أوشركة تجارية، ودوره يتمثل في توفير إمكانية الاتصال بشبكة الإنترنت للجمهور[1]، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون الدخول إليها، بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الإنترنت.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الخدمة التي يؤديها مقدم خدمة الوصول في المادة 04/09 السالف الذكر " بأنهم أي كيان عام أوخاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أونظام للاتصالات"، ومن أمثلة مقدمي خدمة الوصول في الجزائر (DJAWAB و FAWRI)[2].

والأصل أن المنفذ المورد غير مسؤول جزائيا، ذلك لطبيعة الخدمة التي يقدمها، لكن يمكن لهذا المورد الذي يؤمن للمشتركين الوسائل التقنية اللازمة لاستعمال الإنترنت أن يتعدى دوره ليقدم خدمات إضافية، بأن يصبح موردا للمعلومات والخدمات على الشبكة كاستضافة مواقع التوصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي:

لفهم من هومستخدم شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يكون عادة هوالفاعل الرئيسي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يجب التطرق إلى مفهومه وطبيعة دوره، خاصة في مجال الجريمة محل الدراسة.

أولا: مفهوم المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي:

مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، بالمفهوم الواسع يمكن أن يضم كل من يتصفح أويدخل إلى مواقع التواصل الاجتماعي، وبأي صفة كانت كمدون مقال أومدير للموقع أومسير

[1] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

لجانب من جوانب الموقع أومعلق أوبإعادة نشر مقال قديم. وهذا بصفة منتظمة أوغير منتظمة.

متدخل في محتوى ما ينشر في الموقع بطريقة أوبأخرى، ويكون بصفة منتظمة أوغير منتظمة.

ثانيا: طبيعة دور المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي:

وفق مفهوم المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن نميز طبيعة دور كل نوع من أنواع المستخدمين ومدى خضوعه للمساءلة الجزائية في مجال جريمة القذف من خلال دور سلبي وآخر إيجابي، وهذا تماشيا مع معيار أسلوب الفعالية في تحقيق الواقعة التي تنتج الجريمة محل الدراسة.

I- الدور السلبي:

يمكن أن تستنتج الدور السلبي لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي دوره الذي لا يغير من محتوى موقع التواصل الاجتماعي وبالأخص في تحقيق أركان الجريمة موضوع الدراسة.

فنجد في هذا الصدد كل من المتصفح والقارئ للمدونات في مواقع التواصل الاجتماعي دون المساهمة في توسيع دائرة نشر هذا المحتوى أوإعادة نشره أوتأكيده من خلال عبارات أوأفعال واضحة نؤدي هذا الغرض. فالدور السلبي ينبع أساسا من طبيعة تفاعل هذا المستخدم مع محتوى الموقع. حيث يكتفي عادة في الاطلاع على محتوى الموقع دون أن يتفاعل إلكترونيا مع هذا المحتوى. لكن هذا لا يمنعه من التفاعل معه تقليديا، أي خارج مجال العالم الافتراضي.

فالمعيار هنا في السلبية، هوفي مدى تأثيره في محتوى وانتشار هذا المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي.

فهذا الدور يجنب صاحبه أي مساءلة جزائية، باعتبار سلبية تعامله مع محل الجريمة.

II- الدور الإيجابي:

وهوالدور المهم والواجب التعمق في دراسته، كونه محل المساءلة الجزائية، فيستشف دوره الإيجابي من خلال مساهمته في قيام أركان الجريمة وهذا من خلال تغيير محتوى موقع التواصل الاجتماعي، ليجعله يضم تعبير أوصور أوفيديوهات...

تشكل لنا الركن المادي لجريمة محل الدراسة، وهذا بكتابة هذه التعابير أوالمساهمة في توسيع دائرة نشرها أوالتعليق عليها بتأكيدها أوعدم الوقوف في وجه من حاول نشرها مع العلم بمحتواها والقدرة على إيقاف نشرها.

فالمعيار هنا في الإضافة أوالمساهمة في نشر المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي، لا خارجه، فالمجال محل الدراسة من خلال التفاعل الإيجابي أوالسلبي هوحصرا في مواقع التواصل الاجتماعي، فالإيجابية أوالسلبية خارج هذا المجال، لا نسلط عليها الضوء في هذه الجزئية.

المطلب الثاني: شروط المسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن المسؤولية الجزائية هي " الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هوالعقوبة أوالتدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[1]، والقاعدة العامة أنه لا يتحمل هذا الالتزام غير الإنسان، إلا أنه بظهور فكرة الشخص المعنوي أصبح هذا الأخير يتحملها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه أولحسابه[2]، فلدراسة المسؤولية الجزائية للجريمة موضوع دراستنا لابد من دراسة **الشروط العامة** للمسائلة

[1] محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص 643.

[2] محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات-القسم العام-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015، ص 193.

الجزائية أولا ثم **الشروط الخاصة** للمسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر الفرعين التاليين

الفرع الأول: الشروط العامة للمسائلة الجزائية:

نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان مرتكبوالجريمة في المواد من (47 إلى 51 مكرر) ليشمل الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي.

أولا: الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون إنسانا وإنا يلزم أيضا بأن يكون متمتعا بالأهلية الجزائية والتي يقصد بها "أن يكون مرتكب الفعل – وقت ارتكابه – متمتعا بالبلوغ والعقل"[1] وهما الدعامتان اللتان تقوم عليها المسؤولية الجزائية وهما الإدراك وحرية الاختيار.

1- الإدراك:

وهوما يعني به المشرع التمييز أوالقدرة على فهم ماهية العلم وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أوالحق الذي يحميه القانون من أي اعتداء[2]، والتمييز يعد متوافرا ولوثبت أنه لم يكن في استطاعة الجاني العلم بهذا التكييف لأنه العلم بالقانون مفترض.

[1] محمد زكي أبوعامر، المرجع نفسه، ص 194.

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 662، وكذلك على حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة، ص 241.

ويعتبر الإدراك من موانع المسؤولية الجزائية لأن غياب الملكات العقلية يؤدي بالضرورة إلى غياب إدراك ووعي الإنسان وينقسم غياب الإدراك إلى صورتين، الأولى هي "عدم كفاية الإدراك" ويرجع ذلك إما لصغر السن أوللجنون أوالمرض العقلي، كما قد يكون غياب الإدراك في الصورة الثانية " الغياب العرضي للإدراك " كحالات السكر [1].

2- حرية الاختيار:

أي الإرادة وتعني هذه الحرية "مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي لا يمكن أن تتخذها"[2] فقد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية كاملة على نحوينفي له وعيه وإدراكه لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين وإن أبقي على الإدراك والوعي من الناحية المادية إلا أنه يشل حركتها ويهدر قوتها في القدرة على الاختيار، فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأشير هذا العامل، والواقع أن موانع المسؤولية الراجعة إلى انعدام الاختيار تنقسم إلى طائفتين الأولى وتشمل الإكراه وما تشمله من ما يطلق عليه بالقوة القاهرة والحادث الفجائي، أما الثانية فتشمل حالة الضرورة[3].

ثانيا: الشروط الخاصة بالشخص المعنوي:

الهيئة أوالشخص المعنوي "هوكل جماعة من الأشخاص أومجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها[4] " ولقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إثر

[1] محمود زكي أبوعامر، قانون العقوبات – القسم العام–، ص 215.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 662.

[3] محمود زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 216.

[4] عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 91.

تعديل قانون العقوبات في 2004[1] وخاصة نص المادة 51 مكرر الذي أعفى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية وأبقى الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزته أوممثليها الشرعيين فشروط مسائلة الشخص المعنوي كالتالي

1- ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أوبإحدى وسائله:

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن ممثله إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولوكان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أوأثنائها[2]، وبالتالي فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي، فهؤلاء عندما يقومون بالعمل باسم الشخص المعنوي فإن صفتهم، كممثلين ثابتة إما بموجب القانون الأساسي أوالداخلي للشخص المعنوي أوعبر التفويض[3]، أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي لأعضائه وممثليه، أي أن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك الذي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال وبالتالي فإن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن ارتكاب جريمة باسمه أوبإحدى وسائلة تقتضي بأن يكون الفاعل مفوضا قانونيا عن الشخص المعنوي وأن يكون الفعل المرتكب ضمن الأعمال المفوض بها وأن يكون ارتكاب الفعل أثناء ممارسة العمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت وكيله[4].

---

[1] المادة 51 مكرر، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

[2] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 219.

[3] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر- ، ص 96.

[4] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 223.

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

اشترط القانون لقيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أوممثليه أوالعاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه وهوما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أوممثليه أوممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وما يلاحظ أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أوبإحدى وسائلة لأن الأخطاء المرتكبة من طرف ممثلي الشخص المعنوي يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ المسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي وبحثا عن تحقيق فائدة معينة مقل تحقيق ربح أوتجنب إلحاق ضرر مادي أومعنوي للشخص المعنوي[1].

والعلة من اشتراط "لحساب الشخص المعنوي" تتمثل في أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي يعد خروجا عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستنادا عليها، ولذلك يجب التحري عند إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه أوباسمه، ومن أجل تحقيق فائدة ومصلحة له سواء كانت مادية أومعنوية[2].

ويلاحظ أن عبارة "لحسابه من طرف أجهزته" الواردة في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج تشير إلى ما سيعود عليه من فوائد وأرباح أومصالح من وراء ارتكاب الجريمة ولا يشترط أن يجني الشخص المعنوي فائدة من وراء الجريمة، ويلاحظ أن نشر مواقع القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من طرف الشخص المعنوي يهدف بالدرجة الأولى إلى إتباع رغبات

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 212.

[2] خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نشرة المحامي، العدد الرابع، سطيف، 2006.

الناس من خلال الإساءة إلى الشخص أوالهيئة محل واقعة القذف، ويزداد نفوذ الشخص المعنوي وشهرته من خلال العلانية التي ينال أهمية بالغة لهذا الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية:

بعد تطرقنا للشروط العامة للمسائلة الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي نجد أن هناك بعض الشروط الخاصة تحكم المسائلة الجزائية للقاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي نلخصها كالآتي:

أولا: مقدم الخدمة:

قبل التعرض لشرط مسائلة مقدم الخدمة يجب أن نبين الأساس القانوني لمسائلته جزائيا ثم الشروط الخاصة التي تجعله مدانا وفقا لقانون العقوبات لفعل القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

1- الأساس القانوني للمسائلة الجزائية لمقدم الخدمة:

سعى كل من الفقه والقضاء إلى نظريات عدة في محاولة منهم لتأسيس مسؤولية مقدم الخدمة وفق مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

أ- مسائلة مقدم الخدمة بموجب قانون العقوبات، في هذه الحالة لابد لنا أن نرجع للقوائم المتصلة بالاشتراك الجرمي وجرائم الإخفاء وذلك لأن عمل وفعل مقدم الخدمة بتقديم ونشر مضامين غير مشروعة أوالمساعدة من خلال مد متعهد الإيواء بنشاط إجرامي معنوي أومن خلال مد مواقع التواصل الاجتماعي وسائل وآلات ومركبات تقنية أوفنية بغية مساعدته في ارتكاب جرائم القذف مع علمه بذلك[2]، غير أنه وبافتراض مبدأ البراءة لا يمكن

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص 146-147.

[2] علاء زكي، الاشتراك والتحريض والاتفاق والمساعدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 54.

افتراض علم مقدم الخدمة بالواقعة الغير مشروعة المنشورة من خلاله، بل يمكن مسائلته كشريك في جرائم المحتوى متى ثبت علمه الفعلي بعدم مشروعيته[1]، أما بالنسبة لمسائلة مقدم الخدمة على أساس جريمة الإخفاء يجب أن يكون محلها متحصلا عن جريمة سابقة وأن يكون الجاني عالما بعدم مشروعية هذه الأشياء وتقوم مسؤوليته في هذه الحالة متى قام بنشر الواقعة وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي بعد تخزينها على ذاكرة حاسبته الآلية[2].

ب- وفقا للقوانين الخاصة:

أمام عجز قانون العقوبات عن تبرير مسؤولية مقدم الخدمة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فكان لابد من إيجاد قواعد خاصة تنظم هذا النمط من الجرائم.

-مسائلة مقدم الخدمة بموجب نصوص قانون الإعلام وفقا لقانون الإعلام مقدم الخدمة يمثل مدير النشر على مستوى الموقع الاجتماعي، غير أن الواقع يقول بعدم إمكانية تطبيق قواعد هذا النمط على مقدم الخدمة وذلك لانعدام علم مقدم الخدمة أوالحالة التي لا يمكنه فيها السيطرة على المحتوى لأسباب تقنية[3].

-مسائلة مقدم الخدمة بموجب أحكام القانون 04/09 باستقراء ما جاء به القانون 04/09 نجد أن قيام مسؤولية مقدم الخدمة مرهون ومتوقف على علمه بهذه ، فأساس مسؤوليتهم إذن هوالخطأ الثابت المتمثل في نشر واقعة القذف أوفي الجمهور من الوصول إلى واقعة القذف[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 244.

[2] عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 150.

[3] حفصية بن عشي، الرجع السابق، ص 156.

[4] عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 151.

-شروط مسائلة متعهد الإيواء جزائيا وفقا لنص المادة 12 من القانون 09-04 [1]

يلزم لمسائلة مقدم الخدمة جزئيا عن محتوى محل جريمة القذف توافر شرطان الأول أن يكون بعلم مقدم الخدمة بعدم مشروعية الواقعة محل القذف، والثاني امتناعه عن هذا المنشور أومنع وصول الجمهور إليه.

-علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية واقعة القذف.

لقيام مسؤولية الجزائية مقدم الخدمة يجب العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية للجريمة وتشمل الوقائع المادية التي تشكل البنيان القانوني للجريمة من عناصر أساسية ولكن الإشكال في مواقع التواصل الاجتماعي كونها تتم بطريقة الحاسوب كل العمليات المتعلقة بنشر المحتوى وغيرها فمثلا نشر واقعة قذف يتم آليا بواسطة تطبيق الموقع الاجتماعي، فذهبت هذه المواقع إلى وضع شروط في نظامها القانوني تهدف إلى تحمل المستخدم كل التبعات القانونية للشيء الذي ينشره.

فمثلا في مبادئ موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك جاءت الفقرة 2 تحت عنوان الملكية والتحكم بالمعلومات[2]، كما جاء في شروط جماعة الأشخاص الآخرين بند يتعلق بـ " عدم نشر أي محتوى أواتخاذ أي إجراء على فيسبوك يعتدي على حقوق شخص آخر أوينتهكها أوخلاف ذلك ينتهك القانون" ومن خلال ذلك يمكن أن ننفي مسؤولية مورد الخدمات جزائيا لأن نظامه الأساسي ينبذ هذه الجرائم ويحمل المستخدم كامل المسؤولية، إضافة إلى أن القانون 09-04 حسب نص المادة 12 فإن علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية المحتوى يجب أن يقترن بالتبليغ،

---

[1] المادة 12، القانون09-04 ، المرجع السابق، "زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يلي

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أوالآداب العامة، وإخبار المشتركين لديها بوجودها."

[2] حفصية عشي، المرجع السابق، ص 156.

وبإزالة وشطب المحتوى أومنع الوصول إليه في حالة التبليغ وهذا الشرط نجده في سياسات مواقع التواصل الاجتماعي والتي تضع بعض التطبيقات الآلية التي يتم من خلالها التبليغ عن محتوى معين وذلك لإزالتها وحذفها، وبالتالي فإن مسائلة مقدم الخدمة لكي يكون متوافقا مع الشرعية والمشروعية لابد أن تنظمه شريعة خاصة لأن إعفاءه من المسائلة الجزائية يتمثل في عدم دراية متعهد الإيواء بمحتوى البث وما يحويه من جرائم، ووقائع غير مشروعة [1].

وتطبيقا لذلك أشار القضاء الأمريكي إلى عدم مسائلة مورد الخدمة عما يرتكبه مستخدم الخدمة، وأكد إلى أن دور مستخدم الخدمة يقتصر على تقديم الاتصال فقط، وبالتالي يعفى من المسؤولية ولا يسأل عن أي جرم يرتكب عن الخدمة التي يقدمها.

ب-وضع ترتيبات تقنية من طرف مقدم الخدمة:

إن نص المادة 12 من القانون 09-04 "يتعين على مقدمي الخدمات الإنترنت بما فيهم متعدد الإيواء، ما يلي..... وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[2] "، أي أن القانون 09-04 قد حدد شروط على مقدم الخدمة وهي

-قيام مقدم الخدمة بشطب المحتوى.

-أي إزالة للمضمون الإلكتروني غير المشروع الذي يمر من خلاله ومنع الوصول إليه من طرف الجمهور.

---

[1] عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 151.

[2] المادة 12،القانون09-04 ،المرجع السابق، "زيادة على الالتزامات المنصوص عليهافي المادة 11 أعلاه، يتعين عل ىمقدمي خدمات الإنترنت مايلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

ب- وضع ترتيب اتتقنية تسمح بحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظاما لعام أوالآداب العامة، وإخبار المشتركين لديها بوجودها."

-وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أوالآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ثانيا: الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية لمستخدم المواقع الاجتماعية:

تعرضنا فيما سبق إلى شروط جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي نستطيع أن نلبسها ثوب جريمة القذف التقليدية، ولكن هناك بعض الشروط الخاصة والتي تنص عليها سياسات المواقع الاجتماعية.

1- بعض شروط مواقع التواصل الاجتماعي:

إن مواقع التواصل الاجتماعي تشترط على مستخدم حسابها قبل أن يتم تسجيله بعض الشروط القانونية التي تجعل له بعض الحقوق وبعض الالتزامات فمثلا نجد في سياسات موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك "باستخدامك فيسبوك أوالدخول إليه، فإنك تقر بموافقتنا على قيامنا بجمع المحتوى والمعلومات واستخدامها وفقا لسياسة البيانات التي يتم تعديلها من وقت لآخر"[1].

كما جاء في باب الأمان لسياسات فيسبوك " عدم الإساءة إلى أي شخص أوترهيبه أومضايقته"، وكذلك "عدم القيام بأي عمل للقيام بشيء غير قانوني أومضلل أوضار"، كما نجد أن الجمعية الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) قد وضعت عدة ضوابط بتعين على مستخدم الإنترنت مراعاتها للحفاظ على حقوقه[2]، ومن هذه الشروط " على المستخدم أن يكون مدركا لأهمية وخطورة ما يقوم بنشره من معلومات شخصية تتوقف على طبيعة هذه المعلومات [3]".

فنجد أهم الإشكالات التي يثيرها استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في

[1] أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 96

[2] ينظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 159.

[3] مريم نريمان نوماز، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 72.

أ-**الهوية:** وهي الخطوة التي تمكن المستخدم من معرفة الأشخاص الذي يتواصلون معه، ويعتبر الهوية أهم القضايا التي تستعملها مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك كون سياسات المواقع الاجتماعية تفرض على المستخدم التصريح ببياناته الشخصية الصحيحة إلا أن الواقع يخالف ذلك فنجد العديد من الأسماء المستعارة، مما يصعب إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1].

ب- **الخصوصية:** وهي حق الأفراد في عدم إفشاء أونشر معلومات عن أنفسهم، مثل الاسم، رقم الهاتف، العنوان...إلخ، ونجد أن مواقع التواصل الاجتماعي تمكن المستخدم من وسائل تقنية تحمي خصوصيته ولا تظهر للعيان أولا يمكن أن تقدم معلومات الخصوصية للمستخدم إلا بطلب قانوني فقد جاء في سياسات الفايسبوك " يجوز لنا الوصول إلى معلومات وحفظها ومشاركتها استجابة لطلب قضائي (مثل أمر تفتيش، أوطلب محكمة أومذكرة إحضار، إذا توفر لنا اعتقاد وحسن نية وأن القانون يحتم علينا ذلك"[2].

2- صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعية:

وفقا لأدوات التقنية التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعية، فيمكن استنتاج ثلاث مشكلات أساسية تؤثر في تحديد الأشخاص جنائيا.

أ- كثرة عدد المستخدمين في نشر الواقعة محل القذف:

تواجه المسؤولية الجزائية صعوبة كبيرة في تحديد عدد الناشرين لواقعة لإسناد، لأن المستخدم عند نشره لواقعة القذف، يمكن أن تسمح لجهور التواصل الاجتماعي من إمكانية التعليق على الواقعة، وكذلك إعادة نشر هذه الواقعة والذي يعد غير مشروع ويحمل ناشره

[1] سياسات الفايسبوك منشورة على الموقع الرسمي،تاريخ 2019/03/29،ساعة 14:10 WWW.FACEBOOK.COM

[2] أشرف جابر علي سيد، المرجع السابق، ص 149.

مسائلة جزائيا [1]، وهوما يطرح إشكالا قانونيا وإجرائيا حيث أن حادثة قذف واحدة قد ينشرها أكثر من مليون شخص، كيف سيتم متابعة ومحاكمة هذا العدد عن جريمة واحدة، كما نجد أن تعدد الناشرين للواقعة محل القذف قد أراد بعضهم ارتكاب الجريمة بينما ساهم الآخر بحسن نية دون أن يعلم بمضمون المكتوب.

ب- **عدم التسمية** :في الكتابة تزداد المشكلة صعوبة عندما نجد أن عددا كبيرا من الوقائع المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعية غير موقعة باسم ناشرها أي أن ناشرها لا يفصح عن مصدر الواقعة مثلا وهوما يجعل مهمة العدالة صعبة وشاقة في تحديد المسؤول عن الواقعة محل القذف، خاصة إذا كانت الواقعة المنشورة تحمل إشارات للقاذف وأسماء مستعارة، فنجد أن القاذف يحمل اسما مستعارا، وهوما يشكل عقبة أمام تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2].

وبالتالي فإن تطبيق قواعد المشاركة والمساهم الجزائية في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعية، هي أمر غاية في الصعوبة والإدراك، وخاصة في ظل عجز تشريعاتنا الداخلية لمواجهة هذه الجرائم الإلكترونية التي تتطلب تدخلا تشريعيا خاصا لإضفاء بعض القواعد والنصوص الخاصة التي تمنه هذه الجريمة وتحاربها.

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص 162-136.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 162-163.

الفصل الثاني:

آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

الفصل الثاني:

آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

تمهيد وتقسيم:

يبقى موضوع المتابعة الجزائية والإثبات بصفة عامة في الجرائم الإلكترونية من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الجنائي والمشرعين، وهذا في مجال الإثبات الجزائي، على خلاف أنظمته وهذا الاهتمام جاء نتيجة لكون دليل إثبات هذه الجرائم ذوطبيعة مقعدة وصعبة.

وجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جرائم يحكمها مع الأحكام الإجرائية المختلفة عن الجرائم التقليدية. فخصصنا المبحث الأول لأحكام المتابعة الجزائية في هذه الجريمة، وما تثيره من إشكالات قانونية، بالإضافة إلى التحقيق التمهيدي فيها.

أما أهم جانب وهوالإثبات الجزائي، فإن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة إلكترونية يطلب إثباتها خروجا عن القواعد التقليدية للإثبات، وهوما نص عليه المشرع الجزائري في قانون 09-04 السابق الذكر.

كما وجب علينا المرور على سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل المستمد لإثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تعتد على وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تنعكس على أحكام المتابعة القضائية فيها. مما يستوجب التدقيق في بعض الجوانب التي تتميز بها جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

فارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني درسنا فيه الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن دراسة الاختصاص القضائي ضرورية في إطار دراسة الأحكام الإجرائية لأي جريمة كانت، إلا أن الأهمية التي تكتسيها دراسة الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل أساسي في الإشكالات المطروحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الإعلام والجرائم الإلكترونية، فنجد العديد من الأحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، خاصة في جرائم الإعلام، حيث أن المشرع الجزائري ترك فراغا تشريعيا في هذا المجال، كما سنوضحه لاحقا في طيات هذا المطلب، الذي رأينا أن نقسمه إلى فرعين. نتناول في الأول، تعريف الاختصاص القضائي، ثم الوقوف على أحكامه وقواعده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي:

فالاختصاص يعني الانفراد والاصطفاء فهونقيض التعميم. وهذا المعنى واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي، حيث فيه انفراد جهة قضائية عن غيرها في النظر في الدعوى لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها. لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع.

فالاختصاص القضائي لم يعرفه المشرع الجزائري ولكن تولى الفقه الأمر، وهذا من خلال بعض التعريفات مثل " أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوي معينة حددها سلفا، فهويشمل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحويعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة"[1] وأنه "السلطة والواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة".[2]

فالاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة (الجهة القضائية) سلطتها (ولايتها القضائية) بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية الأخرى، ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبث فيها، كما يحدد نوعية الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا أطراف الدعوى كالبالغ والحدث مثلا.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص:

للاختصاص القضائي أنواع أهمها المحلي والنوعي بالإضافة إلى الشخصي الذي يكون فيه الكلام عن الجاني البالغ أوالحدث، فالبالغ اختصاصه محكمة لجنح والطفل الجانح يختص به قاضي الأحداث.

أولا:الاختصاص المحلي:

المقصود بالاختصاص المحلي أوالإقليمي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بمكان وقوع الجريمة، أوالمكان الذي يقيم فيه المتهم، أ, المكان الذي يقبض فيه

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص 237.

[2] جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص 26.

عليه ولولسبب آخر. وفق معايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 329، 40 ،37،16 من ق.إ.ج.ج.

لكن باعتبار الجريمة محل الدراسة فيها شيء من التعقيد كونها جريمة تقليدية مجرمة في ق.ع.ج وفق الأركان الكلاسيكية إلا أنه ما يميزها هوالاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحقيق الركن المادي للجريمة.

فبالنظر إلى المادة 15 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. والمادة 2 البند أ والبند ب في نفس القانون، والأخذ في الحسبان المواد من 582 إلى 589 من ق.إ.ج.ج، بالإضافة إلى المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على أنه "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أوبث لوقائع أحداث أورسائل أوآراء أوأفكار أومعارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أومسموعة أومتلفزة أوإلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أولفئة منه"[1] نجد أن القضاء الجزائري قد حل إشكال الاختصاص خاصة وأن الوسيلة التي تحقق بها شرط العلانية أوالنشر في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية تماشيا مع المادة 2 ببنديها أ وب من القانون 09-04 المذكور سابقا. وهذا بالأخذ بقرار المحكمة العليا التي ذهبت في نفس الطرح في قضية يومية الخبر حيث قضت في قرارها الصادر في 17-07-2001 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر. وفي قرار آخر عن المحكمة العليا الجزائرية جاء فيه "أنه من المقرر قانونا أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى شخص

[1] المادة 3، القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

المعني بالقذف، هوالمكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه"[1].

بالنظر إلى ما تقدم تعتبر كل المحاكم الجزائرية المختصة نوعيا مختصة محليا بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال كان المجني عليه جزائري ويكون هذا الموقع متاح للوصول إليه عبر شبكة الإنترنت في الجزائر حتى ولوكان مرتكب الجرم خارج التراب الوطني.

ثانيا:الاختصاص النوعي:

يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أوبموجب نص خاص، إذ أن كثيرا من الدعاوى تصطدم بمشكل الاختصاص.

الاختصاص النوعي هواختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أونوعها أوطبيعتها، فالمعيار أوضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هونوع أوطبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أوموضوعها بصرف لنظر عن قيمتها.[2]

والاختصاص النوعي هواختصاص مادي أومطلق فلا يعول على غير نوع القضية أوطبيعتها أوموضوعها بصرف النظر عن المعني أوالمدعي عليه، وهواختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم

[1] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2010، ص .54

[2] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية –دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة القانية، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2006، 297.

ن وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محاكمه ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به وملائمة المواعيد التي تراعى والإجراءات التي تتبع أمام كل منها[1].

فالاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام كون المشرع قد حدد ولايات الجهات القضائية في النظر في الدعاوي حسب كل اختصاص أوجهة قضائية وذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر إلى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين.

فباعتبار الجريمة محل الدراسة أضفى عليها المشرع الجزائري وصف الجنحة من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146، 296 و298 وبالتالي فالقضاء الجزائي محكمة الجنح يكون مختص نوعيا بهذا النوع من الجرائم.

ثالثا:الاختصاص الشخصي:

يأخذ مبدأ الشخصية وجهان، وجه إيجابي وآخر سلبي. سنحاول توضيح ذلك كما يلي:

1. الوجه الإيجابي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولوارتكب الجريمة خارج إقليمها.
2. الوجه السلبي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولوكان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة.[2]

المشرع الجزائري اعترف في تعديل 2015 في ق.إ.ج.ج على غرار التشريع الفرنسي بمبدأ الشخصية في الوجه السلبي بأن جنسية المجني عليه الجزائري أصبح له اعتبار في

[1] عوض أحمد الزعبي، المرجع نفسه، ص 297.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، د.ط ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 55.

تطبيق القانون الجنائي الجزائري، وهذا من خلال نص المادة 588 "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أوشريك في جناية أوجنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أومصالحها الأساسية أوالمحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أوأعوانها أوتزييفا لنقود أوأوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أوأي جناية أوجنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري."[1]

كما أنه محسوم أمر الاختصاص وفق مبدأ الشخصية عند المشرع الجزائري في شقه الإيجابي وهوما نصت عليه المادتين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطنية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج بل يجب علم النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل الواحد مرتين وهذه الإجراءات طويلة ومكلفة وتقيد تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي.

والملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف على هويته ومن ثم التعرف على جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة في جرائم الإنترنت أين يستعمل التشفير والأسماء المستعارة بالإضافة إلى اللغة الصعبة والمعقدة في كشفها والتعامل معها.

كما أن محاكمة المجرم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومعقدة ومكلفة، وهذا ما يصدق كذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج.[2]

- وكذلك من مخاطر تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج والتي يختص بها القانون الأجنبي في ذات الوقت أنه قد يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم جواز

[1] المادة 588، الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 56.

محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة وهوإحدى المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

– وعلى العكس من ذلك إذا لم يكن القانون الوطني مختص بالنظر في الواقعة، فتثار الإشكالية بالنسبة للمضرور من الجريمة الذي يجب عليه التنقل إلى الدولة حيث ارتكب الفعل لرفع دعواه المدنية.[1]

كما يختص قسم الأحداث بالنظر في الدعوى في حالة كان المتهم حدثا وقوع الجرم وفق ما نص عليه قانون حماية الطفل[2].

ثالثا:مبدأ الاختصاص العيني:

طبقا لهذا المبدأ "يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب بالخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، ويرجع هذا المبدأ إلى المساس بسيادة الدولة"[3] وحقها في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية والأساسية ولووقعت تلك الجرائم خارج إقليمها.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة ة خصائص جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة أوتعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولوارتكبت من قبل أجانب وخارج إقليم الدولة.

---

[1] جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابرة للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2003، ص 132.

[2] المادتين 61 و62، من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو2015

[3] أمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، الاسكندرية، سنة 2002، ص 75.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة وخصائص جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. حيث أن الفاعل بما أنه يقوم بفعلته في الخارج، يصعب التعرف عليه، لعدة اعتبارات منها صعوبة الحصول على البيانات التقنية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة صاحب المدونة أوالنشرية عبر الإنترنت، فيبقى عادة مجهولا.

من خلال صور الاختصاص القضائي المعروضة، يمكن أن يستخلص أن ولاية القضاء الجزائري في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الأساس تقوم على مبدأ الإقليمية، أما مبدأ الشخصية أوالعينية يبقيان حلولا احتياطية في حالة عدم توفر الإقليمية في الواقعة المراد متابعتها جزائيا.

المطلب الثاني: الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية:

يقال أن بارتكاب الجريمة تنشأ الدعوى العمومية، إلا أنها تبقى ساكنة حتى تجد من يحركها. ففي هذا الإطار يأتي التحقيق التمهيدي بعملية العمل القضائي مرورا بسلطة الملائمة للنيابة العامة.

الفرع الأول: الاستدلال والتحري:

تعتبر عملية التحري وجميع الاستدلالات أوما يطلق عليها بالتحقيق التمهيدي، من الإجراءات الجوهرية في مسار الدعوى العمومية ومساعدة القضاء في التصدي للجريمة. حيث تكمن أهمية التحري والاستدلال في الحصول على الأدلة التي يمكن للقضاء بناء الإدانة أوالبراءة على أساسها. وهذا ضمن الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

قبل تحريك الدعوى العمومية يمكن للضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام في إطار التصدي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والموضحة في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين

12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية "[1]. حيث تخضع هذه المرحلة بإجراءاتها لإدارة وإشراف النيابة العامة.

أولا: إجراءات التحري والاستدلال:

فيعتمد ضبط الجريمة وإثباتها في المقام الأول على جمع الأدلة التي حدد المشرع الجزائري وسائل إثباتها على سبيل الحصر، وذلك لما فيه من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية، وتتمثل في وسائل الإثبات الرئيسية كالتفتيش والمعاينة والخبرة.

I. تعريف الشرطة القضائية :

يعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم "موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، وإحالة المتهم إلى الحكم".[2]

II- تعريف التحقيق التمهيدي:

هومجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، والبحث عن الفاعل وإسناد الفعل الجرم إليه، وإثبات كل هذه الإجراءات في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية.[3]

---

[1] المادة 17، الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الجلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.

[3] مرنيز فاطمة، المرجع السابق، ص 182.

III- جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مرحلة التحقيق التمهيدي:

تماشيا مع الخصوصية التي تكتسيها الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، فقد عمل المشرع الجزائري على إعطاء بعض الصلاحيات للشرطة القضائية تخول لها التحري والعمل الاستدلالي في إطار القانون، مما يتيح لها مجال من الحرية للوصول إلى الفعالية في مواجهة هذه الجرائم.

فمثلا في مجال التفتيش، جاء نص المادة 5 منه "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولوعن بعد، إلى:

– منظومة معلوماتية أوجزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. "[1] مما يتيح السلطة للشرطة القضائية في إطار الاستدلال وفق الضوابط القانونية، التفتيش بالمفهوم التقليدي وحتى بالمفهوم الإلكتروني.

كما في مجال الخبرة، فاختيار خبير في نوعين الإجرام في مجال الإنترنت والشبكات المعلوماتية الذي تندرج الواقعة المرتكبة في اختصاصه يعتبر أمرا في الغالب حتمي وإجباري في سبيل الحصول على الدليل المادي.

ففي هذا الصدد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب القانون 09-04 المذكور أعلاه، لاسيما المادتين 13 و14 منه حيث بين أهادفها من خلال "

[1] المادة 05، القانون 09-04، المرجع السابق، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية..."[1]

فالنجاعة والفعالية في عملية جمع الاستدلالات في هذه المرحلة، لا يمكن لها أن تتم دون التأهيل التقني والفني لأعضاء الشرطة القضائية في المجال الإلكتروني والإنترنت،[2] وترقية كيفيات المتابعة والتحري في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا:حجية مظاهر الاستدلال:

مما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري منح سلطات لا بأس بها للشرطة القضائية قصد البحث والتحري وجمع الأدلة الجنائية في مجال الجريمة موضوع الدراسة، وهذا ما يستشف من مجموعة من النصوص التي استعرضناها سابقا.

ويعتبر المحضر المعد من قبل الشرطة القضائية هوأول وسيلة يمكن القضاء من الاتصال بموضوع الدعوى العمومية، ويجعل الصورة تزداد وضوح تمكن رجال القضاء من مواصلة الطريق وصولا إلى عنوان الحقيقة وتسليط الجزاءات المناسبة على المجرم الحقيقي.

[1] المادة 14، القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] هلالي عبد الإله أحمد، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة–، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 29.

1. ماهية المحضر:

هوتلك الوثيقة المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم، يتضمن ما عاينوه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من أعمال الشرطة القضائية في حدود اختصاصهم الزماني والمكاني، وهوما نصت عليه المادة 214 من ق.إ.ج.ج وفق الأشكال المقررة قانونا.[1]

2 .القوة الثبوتية لمحضر الشرطة القضائية:

تعتبر التي يعد ضباط وموظفي الشرطة القضائية، في مرحلة التحقيق التمهيدي، عن وقائع جرمية ماسة بالقانون العام هي عبارة عن مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهوما نصت عليه المادة 215 من ق.إ.ج.ج، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يمنحها سوى قيمة استدلالية غير ملزمة للقاضي كونه يمكن الاعتماد على وسائل أخرى للإثبات، كما سنرى في المبحث الخاص بالإثبات الجزائي.[2]

الفرع الثاني: سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية:

لدور النيابة الأهمية البالغة في أحكام سلطتها التي خولها لها القانون من خلال الملائمة وتحديد السبيل الذي ستنتهجه المتابعة الجزائية في حال ارتكب جرم.

أولا:التقادم :

بالرجوع إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة لا نجد نص خاص يحدد مدة تقادم استثنائية، وبالتالي نرجع إلى القاعدة العامة في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة محل الدراسة. وهي

[1] سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 08-2015، ص 14.

[2] سليمان منصوري، المرجع نفسنه، ص 15.

3 سنوات منذ ارتكاب الجريمة باعتبارها تتخذ وصف جنحة.[1] كما تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني.[2]

ثانيا:الشكوى:

I- تعريفها :

المقصود بالشكوى "أن يمر الطرف المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا".[3]

فهي إجراء يباشره المجني عليه أووكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية.[4]

والأثر القانوني الأهم الناتج على تقديم الشكوى من المجني عليه، يكمن في الجرائم التي تقيد فيها حرية تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة بتقديم هذه الشكوى.أما الجرائم التي لا يشترط فيها تقديم الشكوى فتعتبر بمثابة إبلاغ للسلطات القضائية بوقوع خرق لقانون العقوبات أوالقوانين المكملة له.

---

[1] المادة 2، الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

[2] المادة 8 مكرر 1، الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج

[3] عمر سالم، نحوقانون جنائي للصحافة –القسم العام–الجزء الأول، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1955، ص 205.

[4] عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية– التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 96.

II- موقف المشرع الجزائري من تقديم شكوى في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

من خلال القراءة المتأنية للمواد التي تنص على الجريمة محل الدراسة في ق.ع.ج لا سيما 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146، 296، 298 نجد أن المشرع الجزائي اتخذ اتجاهين في ما يخص تحريك الدعوى.

1. تحريك مقيد:

في المادة 298 "يعاقب على قذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين "[1] ليضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة عبارة " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "[2] فلا يتصور إعطاء الضحية سلطة إنهاء المتابعة الجزائية دون أن يقيد تحريكها بشكوى.

فتعتبر الحالة الوحيدة التي يمكن اعتبار تحريك الدعوى مقيد بشكوى في مجال المتابعة الجزائية لجريمة القذف.

2. **تحريك غير مقيد:** المواد 1444 مكرر و144 مكرر 2 جاءتا صريحتين في تلقائية مباشرة النيابة العامة تحريك المتابعة الجزائية. لكن المواد 146 و3/298 بما أنهما لم يتضمنا لا التحريك التلقائي للنيابة العامة ولا سلطة الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية بالصفح، فلا يمكن أن نعتبرها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى.

[1] المادة 298 فقرة 1، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

[2] المادة 298 فقرة 2، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

ثالثا: الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية والطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية:

إن المشرع الجزائري يعمل على مواكبة التطور التشريعي في التشريع المقارن محاولا استغلال الإمكانيات التي تتيحها الدولة للقضاء، حتى تطور من النصوص التشريعية حتى تواكب التطورات في التشريعات الأخرى وخاصة منها التشريع الفرنسي. وهذا باستحداث طرق أخرى للمتابعة الجزائية، محاولا منه تجاوز سلبيات الطرق التقليدية، وفتح مجال الفصل في المتابعة الجزائية، محاولا منه تجاوز سلبيات الطرق التقليدية، وفتح مجال الفصل في المتابعة الجزائية في أفضل الظروف، مع عدم إهمال الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

I- الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية:

طرق تحريك الدعوى العمومية 5 هي:

-تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم:

سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس أوالمحاكم، أومن يخل بنظام الجلسات، وبالرجوع لأحكام المواد 567-571 نجد ثلاثة أوضاع تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أولا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أوجنحة أومخالفة.

-تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري.

-شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

-الطلب الافتتاحي.

-المثول الفوري.

إلا أننا في مجال الجريمة موضوع الدراسة لا يمكن أن يتصور أن تتخذ النيابة العامة طريق المثول الفوري في مباشرة الدعوى العمومية، كون شروط اللجوء لمثل هذا الطريق غير متوفرة، من جهة أنها يصعب أن تكون من الجرائم التي تتوفر على شروط التلبس،[1] لكن حتى وإن كان الحال، فمثل هذه الجرائم تكون عبر وسيلة إلكترونية، تستوجب التحقيق وتجميع أدلة الإثبات، وبالتالي لا تكون جاهزة للحكم فيها، باعتبار جمهورية ملف القضية للفصل ولا تستوجب تحقيق قضائي، شرط أساسي لاتخاذ إجراءات المثول الفوري من طرف النيابة العامة.[2]

II- الطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية:

من أهم الطرق المستحدثة في التشريع الجزائري وفق التعديل ق.إ.ج.جفي 2015، نجد الأمر الجزائي ونظام الوساطة.

1. الأمر الجزائي:

الحالة الوحيدة التي يمكن أن تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي، هي الوصف المذكور في المادة مكرر، حيث يكون فيها الاعتداء بالقذف على رئيس الجمهورية، وتكون عقوبتها تتضمن الغرامة المالية فقط حتى في حالة العود.[3]

2. الوساطة:

نظام الوساطة في المادة الجزائية تعتبر إجراء جديد في التشريع الجزائري، مما يستوجب تعريفها، وإظهار علاقتها بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر.

---

[1] المادة 41، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[2] المادة 339 مكرر، الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج

[3] المادة 144 مكرر، الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

أ. تعريفها:

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية، في تعديل 2015 لقانون الإجراءات الجزائية، لمن لم يعرفه واكتفى على ما يبدوبتعريفه في قانون حماية الطفل الذي صدر متزامنا مع تعديل ق.إ.ج.ج. حيث جاء في المادة الثانية من قانون حماية الطفل "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أوذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[1]

فنظام الوساطة وبالنظر إلى المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص تعديلات ق.إ.ج.ج التي من ضمنها نظام الوساطة، هوآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر.[2] كما تبين مغزى المشرع من الاعتماد عليها، وهذا بقوله "تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة".[3] حيث يمكن اللجوء إليها من وكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، بمبادرة منه أوبناءا على طلب الضحية أوالمشتكى منه.[4]

[1] المادة 2، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[2] المذكرة الايضاحية بخصوص الأمر 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المذكرة الايضاحية بخصوص الأمر 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] المادة 37 مكرر، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج

ب- الوساطة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

باعتبار أن المشرع الجزائري قد حصر الجرائم المعنية بنظام الوساطة، فالبنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل المذكور سابقا. نجد أنه يتضمن جريمة القذف، من بين الجرائم المعنية باتفاق الوساطة. وبالتالي يمكن مع توافر شروط نظام الوساطة أن يلجأ لهذا السبيل تجنبا للمتابعة الجزائية وتبعاتها.

كما يجب أن يباشر الوساطة قبل انقضاء آجال الدعوى العمومية بخصوص جريمة القذف، بناءا على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية.[1]

إلا إن الوساطة تعتبر كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا إذا تم تنفيذ ما اتفق عليه بين أطرف النزاع في محضر اتفاق الوساطة. وإلا يكون على النيابة العامة إلا تحريك الدعوى العمومية، للفصل في النزاع قضائيا.

رابعا: التحقيق في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد تحريك الدعوى العمومية، تأتي مرحلة التحقيق القضائي، التي تعد مرحلة أساسية وحاسمة في استمرر الخصومة الجزائية من عدمها، إذ يتعين إثبات الوقائع المرتكبة ونسبتها إلى المتابع بسببها.

وقد قسم الفقه إجراءات التحقيق عموما إلى إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة وأخرى تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم.

والجريمة محل الدراسة تخضع لنفس إجراءات التحقيق المقرر قانونا لغيرها من الجنح، مستعينة بمحاضر الاستدلال للشرطة القضائية، وطرق الإثبات المذكور سابقا،

[1] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية- قراءة تحليلية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، امعة 20 أوت 1955، سكيكدة-الجزائر، العدد 12- 2016، ص 101.

بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات ذات الاختصاص القضائي البحت، كالاستجواب والمواجهة.

بالنسبة للإجراءات التي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، تتمثل أساسا في أوامر الإحضار، الأمر بالإيداع للحبس المؤقت، الأمر بالقبض...[1]

فبانتهاء القاضي من التحقيق وجب عليه أن يأمر بما يراه مناسبا لمآل الدعوى التي بحوزته كالأمر بعدم الاختصاص، الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح...

[1] بن عشي حضية، السبع السابق، ص 221 و222.

المبحث الثاني: إثبات واقعة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي

باعتبار الإثبات في المادة الجزائية له بالغ الأثر في تحديد مصير الدعوى العمومية للفصل فيها. ولكون الجريمة التقليدية تختلف عن الجريمة الالكترونية في عدة ، جوانب، أهمها وقوع هذه الجريمة في بيئة رقمية وأن أدلتها في الغالب هي أدلة الكترونية ، وليست مادية، لذلك سوف نحاول أن نبين كيف يتم إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما نتطرق لصعوبة الإثبات وكذلك إلى سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني وحجية هذا الدليل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي

الإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشر للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، وبمعنى أخر "هوإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين" [1]، والهدف من الإثبات الجنائي هومطابقة النموذج القانوني للجريمة من الواقعة المعروضة وذلك عن طريق وسائل الإثبات وموضوع جريمتنا جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي من جرائم الانترنت التي تطلب بصفة عامة لإثباتها قواعد إجرائية وإدارية وفنية معينة من أجل الحصول على أدلة إثباتنا، وذلك كون بيئة هذه الجرائم هي مسرح الكتروني لا يمكن أن نستخلص منه دليل إثبات عادي وإنما هودليل الكتروني أورقمي[2].

[1] مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للنشر والتورع، الجزائر، 2013، ص 167.

[2] بن فردية محمد، الاتبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 130.

الفرع الأول: كيفية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد اعتنق المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجزائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. ولكن بالنظر إلى كون الجرائم المعلوماتية تختلف في إثباتها عن الجرائم التقليدية أهمها وقوعها في بيئة رقمية وبالتالي فإن أدلتها رقمية ولذلك سوف نتطرق إلى الوسائل التقليدية لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ثم إلى ما جاءت به اتفاقية بودابست.

أولا : طرق الإثبات التقليدية

وتنقسم هذه الطرق إلى أدلة مادية وأدلة شخصية:

1- **الأدلة المادية:** وتتمثل في المعاينة التقنية والتفتيش والضبط.

1- **المعاينة التقنية:** "هي إجراء بمقتضاه يتنقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة"[2]. وهوما نصت عليه المادة 79 من قانون إ ج ج إلا أن المعاينة في جرام القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكون في عالم افترضي وليس في عالم مادي فيمكن لسلطة التحقق أوالاستدلال القيام بها من حاسب آلي أومن مقهى للانترنيت أومن مكان مقدم الخدمة الذي يعتبر أفضل مكان للقيام بها[3]. وتكون بطرق مختلفة مثل Capture l'ecram" أي تصوير شاشة الحاسوب، أوعن طريق حفظ الموقع as Save" أوعن طريق طبع الواقعة محل الجريمة.

---

[1] المادة 212، من الأمر 66-155، المتضمن ق"إ.ج"ج

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجزءات الجزائية، د .ط، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1982، ص 655.

[3] بن فورية محمد، المرجع السابق، ص 123.

2- **التفتيش والضبط:** عرف الفقه التفتيش أنه "إجراء يقوم به القضاء ويقصد به الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون ساعد أوسهل في ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة"[1].

ويعد التفتيش من أكثر الأساليب الجنائية قوة وجدلا، ويخضع التفتيش في البيئة والرقمية لنفس قواعد التفتيش العادي في القانون الجزائري وهذا لعدم وجود قواعد تنظم التفتيش الرقمي عكس الفقه والتشريعات والحديثة، وبالرجوع إلى أحكام التفتيش في القانون الجزائري فإنه يتعلق بالأشياء والأشياء في الأصل مادية ومعنوية، وبالتالي فإن التفتيش الرقمي يجوز أن يطبق عليه أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائري[2]. وهوما أبدته لمادة 5 من القانون09/04 السابق ذكر والذي أباح التفتيش في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه وهي: منظومة معلوماتية أومعطيات معلوماتية مخزنة فيها أومنظومة تخزين معلوماتية. كما أجاز هذا القانون التفتيش عن بعد للأنظمة المعلوماتية وحتى خارج الحدود الجغرافية للدولة وذلك إذا تم الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة[3].

أما بالنسبة للضبط في البينة الرقمية فهو" نتاج لعملية التفتيش الصحيحة وهووضع اليد على شيء يتمثل في جريمة معلوماتية وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها[4]، والضبط المادي هووضع اليد من طرفا رجال القضاء أوتحت إشرافهم على المكونات المادية للحاسوب، أما الضبط المعنوي فهوضبط المعلومات والمراسلات الالكترونية وهوما تواجهه صعوبات من ناحية اتساع الشبكة المعلوماتية وكذلك وجوب

[1] سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص53.

[2] بن فردية محمد، السبع السابق، ص 135.

[3] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجزئم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة ؤ النشر، 2008، ص 370.

[4] محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 92.

التعاون الدولي وهوما تناوله المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون09/04 السابق الذكر[1].

II- الأدلة الشخصية:

سميت بالأدلة الشخصية وذلك لوجود شخص يربط بين الدليل كالشهادة والخبرة،

وهوما نوضحه في التالي:

1- الشهادة الإلكترونية:

تعتبر الشهادة أهم وسائل الإثبات الجزائي وهي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أوالقضاء بشأن جريمة وقعت من خلال ما تم إدراكه بالحواس ولكن الشهادة في المجال الإلكتروني تختلف عن الشهادة العادية.

أ- الشاهد الإلكتروني:

ولأن الشاهد الإلكتروني هوذلك الشخص الغني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب ا لألي والتي تكون لديه معلومات جوهرية أوهامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات[2].

وقد يكون الشاهد الإلكتروني واحد من الأشخاص التالية:

- **مشغلو الحاسب الآلي:** وهم الخبر ء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات[3].

[1] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص145.

[2] نجيمي جمال، غثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص302.

[3] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي والادلة الرقمية، مقال منشور في المؤتمر العربي لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2008، ص 21.

- **المحللون:** وهم الأشخاص الذين يقومون بتحليل الأنظمة المعلوماتية وتقسيمها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية التي تحكم هذه الوحدات.

- **مهندسوالصيانة والاتصال:** وهم الذين تسند لهم مهمة الإدارة في النظم المعلوماتية.

وما يميز الشاهد الإلكتروني عن الشاهد العادي بعض الالتزامات المطالب بالإعلام عنها في المجال الإلكتروني من بينها طبع الملفات الرقمية وتسليمها للتحقيق إذا ما طلب منه ذلك وكذلك الإفصاح عن كلمات المرور السرية، والكشف عن الشفرات الالكترونية[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول مسألة الشاهد الإلكتروني في نص المادة 10 من القانون 09 /04 السابق ذكره حيث ألزم مقدمي الخدمات ولتعاون مع سلطات التفتيش والتحري من أجل إمدادهم بكل ما يحتاجون.

ب- الشهادة الإلكترونية

ذهب حديث كثير من الفقه إلى تأييد استخدام تقنية الشهادة الإلكترونية سواء عن طريق الفيديوأوالإنترنيت وذلك بالنظر لما يترب عن استخدامها مزايا عديدة منها تبسيط وسرعة إجراءات المتابعات الجزائية خاصة في الجرائم ا لإلكترونية كجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لسهولة محوآثارها بالإضافة إلى ما توفر من حماية للشهود والمجني عليهم وغيرهم من المتعاونين في مجال العدالة وهوما اتبعه :المشرع الجزائري في تعديل قانون إجراءات بالأمر 02/15 المؤرخ في يوليو2015 في المواد 65 مكرر 19و65 مكرر28 إلا أن المشرع الجزائري اعتبر الشهادة دون كشف الهوية عبارة عن استدلال وليس لها حجية كطرق الإثبات الأخرى.

[1] : بن فردية محمد، المرجع السابق، ص21.

2- الخبرة

تعرف الخبر عموما "الاستشارة التي يستعين بها القاضي أوالمحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقديم الأدلة التي تحتاج إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى رجال السلطة القضائية المختصة بحكم تكوينه وعلمه"[1]، وبالنظر إلى صعوبة الإثبات في المجال الرقمي خاصة في جرائم الإنترنيت فإن القاضي حتما لن يكون ملما بهذه الأمور كون هذه الأمور هي فنية بحتة تتطلب مختصين في مجال المعلوماتية وهوما أدى بأن الخبرة أمر ضروريا في مجال الإثبات بجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 143 إلى 155من قانون إ ج ج. وعادة ما يعتمد الخبرة في جرائم الإنترنيت على بعض الأدوات أهمها عنوان البروتوكول IP وكذلك البروكسي PROXY وهوالوسيط بين الشبكة والمستخدم وكذلك بعض البرامج مثل برمج التتبع وأنظمة كشف الاختراق IDS وبعض البرامج المشهورة مثل ARP، NEISIATTRACER.[3]

ثانيا: الإجراءات المستخدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي

جاءت هذه الاتفاقية في 2001، والتي جاء الفصل الثاني فيها تحت عنوان: " المعايير المتعين إتباعها على المستوى الوطني"[4] ، والتي تضمن ثلاثة أقسام الأول حول التدابير الموضوعية أما الثاني حول التدابير الإجرامية، أما الثالث فهوحول الاختصاص.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 224.

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص177.

[3] مصطفى محمد موسى، دليل التحري على شبكة الانترنت، دون طبعة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008، ص 216.

[4] الاتفاقية الاوروبية للجرائم المعلوماتية بوداست 2001.

I- الإجراءات الدولية لجمع الأدلة

نصت هذه الإجراءات على المراقبية والمتابعة لاستخدام وسائل تقنية الاتصالات الحديثة وتسجيل كافة البيانات المخزنة والأجهزة المتخصصة في هذه الاتصالات (الكمبيوتر والانترنيت) وذلك لتسهيل سلطة التحقيق عن الكشف عن جرائم المعلوماتية والبحث عن أدلتها[1].

1-إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة:

وهوما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية وذلك بإلزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على البيانات المخزنة في المنظومة وأجهر الكمبيوتر لفترة زمنية وذلك لغرض تمكين سلطة التحقيق من معرفة مضمون البيانات محل الجريمة ونجد هنا البند يكون سهل التطبيق بالنسبة للدول داخل اختصاصها ولكن تكمن الإشكالية إذا كان مقدم الخدمة في دولة أخرى خارج الاختصاص[2].

2- إجراءات التحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات:

وهوإلزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على البيانات والمعلومات المخزنة عن مصدر الاتصال ووقتها ومرسلها ومستقبلها، وهوما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية السابقة الذكر[3].

II- إجراءات جمع الأدلة:

نصت الاتفاقية في المواد 18،19،20 على مجموعة من القواعد الإجرائية بقصد

---

[1] وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست، دون دار نشر، مصر، ص27.

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص175.

[3] وليد طه، المرجع السابق، ص28.

التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع أدلتها وهي إجراءات جديدة غير مألوفة في طرق الإثبات التقليدية رغم إشكالية أن هذه الإجراءات تمس الحقوق والحريات فلابد لها من تشريع داخلي كي يسمح مباشرتها[1].

1- إصدار أمر بتقديم بيانات محددة:

نصت المادة 18 من الاتفاقية على ضرورة أن تتبنى الدول تشريعات تلزم مقدمي الخدمة بتقديم بيانات محددة قد تكون بحوزتهم لسلطة التحقيق متى أمرت بذلك.

2- تفتيش وضبط البيانات المخزنة:

حددت المادة 19 إجراءات خاصة التفتيش وضبط البيانات في النظام المعلوماتي أوفي منظومة الاتصال كالآتي:

-التفتيش أوالدخول المشابه:

التفتيش تم التطرق سابقا إلى ما يثيره من إشكالات حول؛ الحقوق والحريات إلا أن الاتفاقيات جاءت بمصطلح جديد وهوالدخول المشابه وهومصطلح معلوماتي بحت وهوتحقق الوصول إلى البيانات المخرنة وما يقتضيه التفتيش للحصول على الأدلة.

-الضبط أوالحصول:

نصت الاتفاقية في المادة 03/19 وجوب "أن تتبنى الدول المصادقة على تشريعات تخول سلطة الضبط الحصول على البيانات المخزية (نسخة من البيانات) وذلك للحفاظ على سلامه البيانات"[2].

[1] ينظر : بن فردية محمد، المرجع السابق، ص174.

[2] بن فردية محمد، المرجع نفسه، ص 175.

-التجميع في الوقت الفعلي لبيانات خط سير البيانات:

وهوما نصت عليه الاتفاقية في نص المادة 20 من وضع تشريعات تلزم مقدم الخدمة ببذل عناية في جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الملائم ومعناه بذل العناية لتسجيل البيانات التي تكون في حالة مرور لدى مقدم الخدمة[1]، مثل مرور بيانات واقعة القذف من محزني البحث قوقل إلى موقع التواصل الاجتماعي تويتر.

-اعترض مضمون البيانات:

وهوما نصت عليه المادة21 من الاتفاقية وهي إلزام الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكن السلطات المختصة باعتراض محتوى البيانات وخاصة في الجرائم الخطير وهوما يشبه إجراء التسرب.

الفرع الثاني: صعوبات إثبات جريمة قذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القضاء الجنائي:

إن القواعد الإجرائية التقليدية تتميز بالقصور إزاء ملاحقة مركبي جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤكد على أن إثبات هذا النوع من الجرائم والحصول على الدليل الالكتروني الذي تخلفه هذه الجرائم بمواجهة العديد من التحديات وذلك رجع إلى العديد من الأسباب نبنيها كالتالي:

أولا: الصعوبات الخاصة بالدليل الالكتروني:

بالنظر إلى طبيعة الدليل الالكتروني في حد ذاته فإنه يتواجد العديد من الصعوبات

[1] وليد طه، المرجع السابق، ص 29.

سواء من الجانب الإجرائي أوالموضوعي يمكن إجمالها فيما يلي:

I- انعدام الدليل المرئي:

ذكرنا سابقا أن الدليل الالكتروني من خصائصه أنه عبارة عن نبضات الكترونية تشكل بيانات مسجلة بطرق رقمية لا يمكن قراءتها إلى عن طريق الحاسب الآلي[1]، كما أن القاذف في مواقع التواصل الاجتماعي قد لا يترك أي أثر يدل عنه أويحول للتعرف عليها، وهذه من أبرز المشاكل التي تواجه جهات التحري والتحقيق، وكذلك حالات وقوع الخطأ من الجاني دون وجود القصد الجنائي عند مشاركة وقائع القذف دون علمه أحيانا[2]، ولهذا فإن إثبات هذا النوع عن الجرائم يقتضي توافر الإمكانات المادية والبشرية والخبر التقنية اللازمة لاستخرج هذا الدليل، بالإضافة إلى مسألة قبول الدليل غير المرئي فهل تقبل بصور مستخرج أوبطريقة أخرى[3].

II- سهولة محو الدليل الالكتروني وتعديله:

من الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سهولة تعديل الواقعة محل القذف أومحوها أوإلغاء الحساب في فترة زمنية وجيزة، وبالتالي فمحوالواقعة يكون سهلا ولا يتزك أي أثر عكس ما هوالحال بالنسبة للدليل المادي[4]، إضافة إلى القيام بالإسناد في جريمة القذف أوتعديلها أومحوها من أي منطقة في العالم وسهولة تنصله من المسؤولية الجزائية، وقد يدفع القاذف عير مواقع التواصل الاجتماعي بأن الواقعة محل القذف ثم تعديلها أوأنها تم تشرها دون علمه لأن نقرات بسيطة على

[1] عامر محمود الكسواني، التجار عبر الحاسوب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 141.

[2] : أشرف جابر السيد، السبع السابق، ص 138.

[3] بن فردية محمد، السجع السابق، ص 215.

[4] : عبد الحليم موسى يعقوب، الاعلام الجديد والجريمة الالكترونية، دون طبعة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 220.

لوحة المفاتيح كافية لتغيير الدليل الالكتروني أومحوه أوكفيلة بالأحرى بإدانة أوبراءة هذا الشخص الجاني، كما نجد العديد من الصعوبات كون الجاني يستعمل حسابا باسم مستعار ويستعمل مقاهي الانترنت لقذف الأشخاص أوالهيئات، مما يتعذر الوصول إلى الجناة الحقيقيين[1].

III- صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني:

أهم عائق يواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هوصعوبة الوصول إلى الدليل الالكتروني لإثباتها إبتداءا من صعوبة تتبع هذه الجريمة وهذا رجع لوقت ارتكابها ومرور العملية عبر العديد من العمليات التقنية كمشاركة الواقعة محل القذف في العديد من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي عبر العديد من أجهر الكمبيوتر والهواتف الذكية[2].

وكذلك صعوبة إثبات عنوان الانترنت خاصة في ظل استعمال تقنيات التشغيل وبرامج إخفاء عناوين الانترنت مثل: VPN /+VPN ، مما يعيق ويقلل من قدرات جهات التحقيق للوصول إلى الدليل الجنائي، إضافة إلى عدم تعاون مواقع التواصل الاجتماعي الأجنبية مع سلطات التحقيق لأجل الحصول عليه[3].

ثانيا:الصعوبات الناجمة عن العامل البشري:

إضافة للصعوبات المتعلقة بالدليل الالكتروني يوجد صعوبات أخرى، يكون أساسها

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرتم الكمبيوتر والانترنت في القانون العري النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر، 2009، ص252.

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 219.

[3] أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص 61.

العامل البشري فمنها ما يعود إلى طبيعة الجاني ومنها ما يعود للمجني عليه، ومنها ما يتعلق برجال التحقيق.

I – البعد عن مسرح الجريمة:

إن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتم أساسا عبر الانترنت أي أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل الأمر من ذلك أن هذه الجرائم تمتد إلى نطاق إقليمي لدول أخرى مما يصعب كشفها وملاحقتها، كما أن مسألة تخفي الجاني ومكان ارتكاب القذف مسألة عرضية تختص بها الجرائم المعلوماتية، ولأجل مواجهة هذه المعضلة قامت الكثير من الدول بعقد معاهدات واتفاقيات ذاتية وجماعية لتقريب القوانين الجنائية وتسهيل الحصول وإتيان هذا النوع من الأدلة العابر للحدود[1].

II-عدم التبليغ في الجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

من أهم سمات التي تميز جرائم مواقع التواصل الاجتماعي هي إحجام المجني عليهم من التبليغ عنها وهوما يزيد في صعوبة كشف هذا النوع من الجرائم والوصول إلى أدلة إثبات صلتها بفاعليها، كما يذهب بعض المجني عليهم إلى صعوبة عدم التبليغ عن هذه الجرائم كونها لا تصل إلى علمهم إلا بعد وقت محدد حتى يتم إزالة الوقائع محل القذف، كما أن مسألة التبليغ عن هذه الجرائم تتعلق بما هومنصوص عليه في تشريعنا الجنائي الوطني فما عدا الحالات التي تكون مرتبطة بشكوى أوطلب أوإذن، فإن التبليغ واجب على كل شخص علم بوقوع الجريمة ويربا عليه مسؤولية عدم التبليغ وهوما يمكن أن ينطبق على جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2].

---

[1] بن فردية محمد، السجع السابق، ص 220-222.

[2] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كتيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في القانون العام، جامعة الجزائر-1-، 2013-2014، ص135.

III –صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم:

كما ذكرنا سابقا تتطلب عملية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إتباع استراتيجيات خاصة ومهارات وذكاء كونها تكون في مواجهة الحاسب الآلي وتقابلها نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي وأجهزة العدالة الجنائية، وهذا رجع إلى التطور المذهل الذي شهده العالم الرقمي[1].

ومما يزيد في صعوبة الأمر افتقار مواقع التواصل الاجتماعي إلى الرقابة وضوابط التحقيق والمرجعة، بل كثيرا ما يتم تدمير الدليل الالكتروني بخطأ من جهات التحري[2]، إن بعض الفقه قد ذهب إلى القول أن الدولة الأمة الكتروني هي التي لديها جهاز تحقيق جنائي الكتروني سريع في المعرفة وتطبيقها لجمع للمعلومات وتحليلها للوصول إلى الدليل الالكتروني في الجرائم الالكترونية[3].

المطلب الثاني: الدليل الالكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التوصل الاجتماعي:

إن الدليل الجنائي الالكتروني لا يمكن الحديث عنه كدليل جنائي إلا إذا تعلق الأمر بمصطلح الرقمية أوالمعلوماتية أوما يتعلق بإثبات النظام المعلوماتي والذي عرفه المشرع الجزائري في القانون 09/04 المتعلق بالإعلام والاتصال بنظام منفصل أوبمجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أوالمرتبطة يقوم واحد منها أوأكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[4]، وجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة لا

---

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 269.

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 227.

[3] مصطفى محمد موس، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المنجع السابق، ص 289

[4] المادة 04، القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

يمكن إثباتها إلا بالدليل الالكتروني أوالدليل الرقمي.

الفرع الأول: تعريف الدليل الالكتروني وخصائصه:

أولا: تعريف الدليل الالكتروني:

الدليل الالكتروني هو"الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات أونبضات مغناطيسية أوكهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء" [1]. وكذلك عرف بأنه "مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أوالصور أوالأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهر تطبيق القانون ونفاذه"[2]، كما عرف أيضا " الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويعود إلى الجريمة"[3].

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الدليل الالكتروني ما يؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة الرقمية للمعلومات والذي يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب الجريمة عبر الانترنت، فكلما كان هناك مزج في موضوع الدليل والمعالجة الآلية للبيانات فإنه يعد دليلا رقميا.

والدليل الالكتروني هومن إحدى أدلة الإثبات الجنائي والذي تولد من ظهور شبكات الاتصال المعلوماتية، كما أنه يتميز عن الدليل الجنائي العادي بأنه لا يأخذ من مسرح الجريمة مباشرة بل حيث توجد الملفات الرقمية.

ثانيا: خصائص الدليل الالكتروني

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغني ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 14.

[2] بن فردية محمد، السجع العايق، ص 37.

[3] عبد الناصر محمد محمود فرعني ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 15.

يتميز الدليل الالكتروني عن الدليل الجنائي العادي ببعض الخصائص نذكر أهمها:

1-**الدليل الالكتروني دليل علمي:** كون هذا الدليل يعيش بعضه في بيئة تقنية فإن الضوابط التي يخضع لها الدليل العلمي تنطبق على الدليل الالكتروني ومعنى هذا "إن ميزة الدليل العلمي هي عدم خروجه وتعارضه مع القواعد السليمة، وبالتالي فإن الدليل الالكتروني لا يمكن أن يخرج عن العالم الالكتروني وإلا فقد معناه"[1].

2-**الدليل الالكتروني غير ملموس:** أي أن هذا الدليل يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئات الكترونية غير ملموسة، لا تدره بالحواس العادية بل تتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات ونظم برمجية حاسوبية.

3- إمكانية استخرج نسخ من الأدلة الجنائية الالكترونية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الإثباتية عكس الدليل التقليدي، مما يشكل ضمانة ضد التلف والتدمير[2].

4-**الأدلة الإلكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها:** وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها كما يمكن في نفس الوقت إخفائها بظرف يصعب الوصول إليها ولكن يصعب التخلص منها نهائيا.

5- **الدليل الالكتروني دليل متطور:** كون عالم الرقمية يتطور بسرعة وهمية من يوم إلى آخر فإن الدليل الالكتروني أيضا يخضع للتطور الدائم.

ثالثا: شروط الدليل الالكتروني في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

[1] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص132.

[2] عبد الناصر محمد محمود فرعني ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري المرجع السابق، ص 19.

عادة ما يكون الدليل الالكتروني أما مخرجات ورقية عن طريق الطابعات أوالرسم وإما أن يكون مخرجات غير ورقية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وغيرها من الأشكال الالكترونية غير التقليدية أوعبارة عن عرض لوحدات المعالجة عن طريق الحاسوب أوأجهزة المرئي الأخرى[1]، والدليل الجنائي يجب أن يتم الحصول عليه بوسائل مشروعة وإلا اعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة وهوما أكدته المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري:" مباشرة أوالأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"[2].

ولكي يكون الدليل الالكتروني صحيحا لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجب أن يتم الحصول عليه وفق الشروط التالية:

I -الشروط القانونية:

إن الشروط القانونية هي الشروط التي ينص القانون عليها وأهمها:

1- **وجوب الحصول على الدليل بصفة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور وأحكام قانون العقوبات:** صيانة كرامة الإنسان وحقوقه هي القواعد الأساسية التي يحميها الدستور، وقد جاء دستور 1996 المعدل في نص المادة 46: " لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه التي يحميها القانون، سرية المرسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها المضمونة .

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على ارتكاب هذا الحكم لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

[1]علي حسن الطوالبية، مشروعية الدليل الالكتروني المعتمد من التفتش الجنائي، مقال منثور في مركز الإعلام الأمني، 2009، ص4.

[2]المادة 03، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج

المعطيات ذات الطابع الشخصي حق قياسي يضمنه القانون، ويعاقب على انتهاكه"[1].

فنلاحظ أن المشرع قد أعطى المعطيات بعدا وضمانة دستوريتين وذلك لكونها من الحقوق الشخصية الواجب حمايتها، فيجب أن يكون الدليل الالكتروني غير مخالف للقواعد الدستورية كأن يتم تفتيش حاسوب موجود في منزل خارج أوقات التفتيش القانونية، أوأن يتم اخترق حساب شخص أوبريده الالكتروني دون إذن من السلطات القضائية[2].

ووجب أن تكون إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني ضمن ا لإطار العام الذي يحدده الدستور وإلا اعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ولذلك نرى أن يقوم المشرع الجزائري بتشريع نصوص إجرائية تكفل حماية الحياة الخاصة المخزنة في الحواسيب والانترنت بحيث تمنع اقتحام الملفات الشخصية بدون سند قانوني.

كما نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد نص على جزاءات جنائية لمخالفة الإجراءات التي يتم الحصول بها على الدليل الالكتروني، مثل إفشاء أسرار المهنة ومخالفة الإجراءات القانونية لرجال الضبط القضائي، أواستعمال التدليس والغش والخداع من أجل الحصول على الأدلة الالكترونية.

2- يجب أن تكون الأدلة يقينية وغير قابلة للشك: يشترط لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون الدليل الالكتروني المستخرج من الحاسوب والانترنت غير قابلا للشك في حكم الإدانة أوالبراءة، وذلك لأنه لا يوحد مجال لقلب قرينة البراءة إلى قرينة إدانة إلا عندما يصل القاضي إلى حد الجزم واليقين[3].

ويمكن للقاضي التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض عليه من أدلة الكترونية وله

[1] المادة 46، الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم.

[2] علي حسن الطوالبية، السابق السابق، ص5.

[3] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 502.

السلطة في تقدير قوتها الاستقلالية.

3- مناقشة الأدلة الالكترونية المستخرجة من الحاسوب والانترنت:

معنى هذا المبدأ في التشريع الجزائري وفقا لنص المادة 02/2012 " **ولا يسوغ للقاضي إن يبني قرار إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أساسه**" ومما معناه أن الأدلة المتحصلة لإثبات الجريمة موضوع دراستنا وأن كانت بيانات مطبوعة أي في أقراص ممغنطة أومسجلات مرئية، يجب أن تكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها وأن تعرض في الجلسة من خلال ملف 'الدعوى في التحقيق الابتدائي[1].

II -الشروط الفنية للحصول على الدليل الالكتروني:

يجب التحقق من سلامة الدليل الالكتروني من الناحية الغنية وفق بعض الشروط:

1-التحقق من سلامة الدليل الالكتروني من العبث:

ويمكن التحقق من سلامة هذا الدليل بإتباع بعض الطرق التقنية والفنية البحتة مثل فكر التحليل التناظري الرقمي ومعناه مطابقة النسخة المقدمة للقضاء بالنسخة الأصلية الموجودة في الحاسوب أوالانترنت، أوعن طريق استخدام الخوارزميات وهي عمليات حسابية خاصة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية وكذلك طريقة استعمال الدليل المحايد وهي تقنية تساعد في التأكد من سلامة الدليل الرقمي[2].

[1] محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 148.

[2] ينظر : بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 355.

2- التحقق من السلامة الفنية المستخدمة للحصول عليه:

إن الإجراءات الفنية التي يتم الحصول بها على الدليل الالكتروني يمكن أن تعتريها بعض الأخطاء التي قد تشكك في سلامتها وهوالأمر الذي يستوجب إخضاعها لاختبارات للتأكد من سلامتها من خلال الخطوات التالية:

-إخضاع الأدوات المستخدمة للتجارب: ويتم ذلك باختبارين فنبين أولهما اختبار السلبيات الزائفة، وكذلك اختبار الايجابيات الزائفة وهما طريقتين فنيتين يستعملهما أصحاب الاختصاص للتحقق من سلامة الأدوات المستخدمة للحصول على الدليل الالكتروني[1].

-الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها: تبين بعض الدراسات العلمية والبحوث المنشورة في مجال التحقيق الرقمي الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الالكتروني، كما تبنت هذه الدراسات أيضا الأدوات المشكوك في كفاءتها مما يجعل الشك في ما مدى مصداقية وقطعية الوسائل المستعملة للحصول على هذا الدليل.

الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن مسألة حجية الدليل الالكتروني لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يقصد بها مدى قوة استدلالية هذا الدليل الجنائي لنسبة هذه الجريمة إلى شخص معين من عدمها، رغم ما تثير من تساؤلات حول مدى الحجية التي يتمتع بها مثل هذا النوع من الأدلة وهذا يعود للطبيعة الخاصة المميزة لهذا الدليل الالكتروني، وفي إطار حجية هذا الدليل الالكتروني فإنه يخضع أولا لمرحلة القبول من القاضي

[1] ينظر : بن فردية محمد، المرجع نفسه، ص 356-357.

الجزائي ثم إلى مرحلة التقدير كباقي أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

أولا: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:

نظر لطبيعة الدليل الالكتروني وما يصاحب الحصول عليه من العديد من الإشكالات المذكورة سابقا كتغييره وحذفه، فلا بد لنا أن نتطرق إلى مضمون سلطة القاضي الجزائي لقبول الدليل الالكتروني ثم القيود التي ترد على سلطته لتقديره.

I - سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:

تبنى التشريع الجزائي الجزائري مبدأ الإثبات الحر وهومبدأ الذي لا يرسم طرق محددة للإثبات ليتقيد بها القاضي الجنائي، بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في تقديم ما يرونه مناسبا لإقناع القاضي[1].

ويقصد بمضمون هذا المبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره [2]، وبالتالي فإن حجية الأدلة الالكترونية لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تثير صعوبة انطلاقا من حرية تقديم هذه الأدلة، وفق نص المادة 212 ق ا ج، رغم كون الدليل الالكتروني نموذج من تطبيقات الدليل العلمي وما يتميز به من دقة وموضوعية وحياد، وبالتالي فإن الدليل العلمي رغم دقته وقوته الاستدلالية لا تتقيد سلطة القاضي في قبوله، لأن القاضي لا ينازع فيما يتمتع به الدليل الالكتروني من حجية قد تأكدت من الناحية العلمية، ولكن ظروف وملابسات الدليل قد تجعل القاضي يطرحه جانبا ولا يقبله رغم قطعيته من الناحية العلمية، ربما كون وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الجريمة وملابساتها [3].

---

[1] نجيعي جمال، المرجع السابق، ص 36-38.

[2] مبروك نمر الدين، المرجع السابق، ص 61.

[3] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص248-249.

II- السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني:

إن أهم القيود في الإثبات الجزائي والتي بتوافرها يتقيد القاضي بدليل محدد وعدم لجوءه لسلطته التقديرية إما أن تكون قيودا بنصوص خاصة مثل إثبات جريمة الزنا أوإثبات السياقة في حالة سكر أوقد تكون هذه القيود متعلقة بعدم مشروعية الدليل الجنائي، ولكن موضوع دراستنا جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليست من الجرائم المحددة إثباتها، وبالدالي فإنها لا تخضع لأي قيود إلا ما تعلق بعدم مشروعية الدليل الجنائي؛ أي أن لا تكون وسيلة التحصل على الدليل الالكتروني مخالفة لأحكام الدستور أوقانون الإجراءات الجزائية[1].

وعلى ذلك يجب أن تكون إجراءات جمع الدليل الالكتروني لإثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الإطار العام الذي يحدده القانون وإلا فإنه سيتعرض للبطلان، وبالتالي لا يؤسس القاضي حكمه على دليل ناتج عن حاسوب آلي لحقه سبب يبطله ويعدم آثاره، أويؤسس حكمه على حساب مستعار في موقع التواصل الاجتماعي[2].

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هومن أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في القوانين الحديثة وحسب هذا المبدأ فإنه" " للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسبباً"[3].

---

[1] محمد زكي أبوعامر، الإثبات في العواد الجنائية، المرجع السابق، ص 120

[2] طواهرية إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية، اطروحة دكتوره في القانون العام، جامعة الجرائر 1، 2013-2014، ص 371.

[3] بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2014، ص 62.

I –مضمون مبدأ اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي:

"إن القاضي الجزائي في تكوين اعتقاده لم يفرض عليه القانون طريقة معينة يعتمد عليها في الإثبات الجزائي، إلا أنه فرض عليه أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع، فالقاضي على ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بكل حرية[1].

أي أن المشرع لا يملى عليه كيف يكون اقتناعه، فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة وله السلطة الكاملة والحرية المطلقة في تقدير الدليل بغض النظر عن هذا الدليل سواء كان دليلا الكتروني أودليلا ماديا دون تفاضل بين الأدلة، لأن العبرة في النهاية تعود إلى قناعة القاضي[2].

فنجد القاضي الجزائي قد لا يطمئن لقيمة الدليل الالكتروني الذي يطرح أمامه وذلك لضعف هذا الدليل في دلالته الحقيقية أولأن هناك أدلة أخرى تدحضه أوأقوى منه في الإثبات وكافية لتكوين قناعة المحكمة.

II– ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع بالنسبة للدليل الالكتروني في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تعتبر حرية القاضي في تقدير الدليل الالكتروني نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي فهوغير ملزم بإصدار حكم الإدانة أوالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك، ففي الجريمة موضوع دراستنا يكون الدليل الالكتروني إما محررات الكترونية يكون مصدرها التفتيش أوالمعاينة أوالضبط أوعلى شكل تقرير يضعه الخبير في واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أوعن طريق شهادة رقمية أوأن يكون دليل القذف يتمثل

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزئية،الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهر، سنة 2016، ص7.

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص316.

في القرينة القضائية.

1- استنباط الدليل من المحررات الالكترونية:

تعتبر المحررات الرقمية أدلة مباشر لأنها تحوي وثائق لواقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء نتجت عن تفتيش الكتروني أواعترف الكتروني أوشهادة أوغيرها، وقد نظم المشرع الجزائري في المواد من 214 إلى 218 من ق ا ج المحررات كدليل من أدلة الإثبات ونظم حجيتها وشروط قبولها شكليا أوموضوعيا[1].

أما تقديرها فهي كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق.

2- سلطة القاضي الجزائي في اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة الفنية:

لقد أجاز المشرع الجزائري لكل الجهات القضائية الأمر بإجراء الخبرة من أجل الكشف عن مسائل فنية أوعلمية، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة في المواد من 143 إلى 156 ق.إ.ج.ج في التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة المحاكمة فنظمتها المادة 219 ق ا ج والتي نصت على إتباع الأحكام السابقة الذكر[2].

والخبرة الالكترونية في العالم الرقمي تهدف إلى الكشف عن الدليل الالكتروني وإصلاحه في حالة تلفه أواسترجاعه في حالة إخفائه وهذا من أجل تمكين القاضي والخصوم من مناقشة الخبرة الرقمية، ورغم دقة الخبرة الرقمية لإثبات وقائع القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن المشرع الجزائري قد جعلها كجميع الأدلة دون استثناء وهوما قضت به المحكمة العليا " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الاقتناع

[1] بن فردية محمد، السبع اتابق، ص 328-330.

[2] بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 91.

يخضع لمناقشة الأطرف ولتقدير قضاة الموضوع"[1]، والقاضي الجزائي إذا ما استبعد الخبرة الرقمية فيجب أن يعلل ذلك في منطوق الحكم وإلا كان الحكم باطلا، وهوما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا.

3- سلطة القاضي الجزائي في الاستئناس بالقرائن الجنائية الالكترونية:

يمكن القول أن الدليل الالكتروني أقرب إلى القرينة منه إلى أنواع الأدلة الأخرى فإذا كان الأخذ بالقرائن يعتبر دليلا كاملا طبقا لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع فإن الدليل الالكتروني يدخل في هذا الإطار ولاسيما أن حدود الدليل الالكتروني تقف عند بروتوكول الانترنت IP Adresse أومعرفة الحاسوب أوالهاتف الذي قام الجاني بواقعة القذف منه[2]، فالدليل الالكتروني لا يوصلنا إلى معرفة الفاعل الحقيقي مباشر، كما هوالحال في البصمة الوراثية أوفي التلبس، فالقاضي سيربط حتما الدليل الالكتروني بقرينة قضائية مفادها أن صاحب الحاسوب أوالهاتف الذكي أوصاحب حساب موقع التواصل الاجتماعي هوفاعل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالتالي فالدليل الالكتروني في الجريمة موضوع دراستنا إما أن يتخذ شكل قرينة قضائية يصلح أن تعتمد عليها في الإثبات أوأن يكون على شكل قرائن تكميلية (دلائل) تؤازر الدليل الالكتروني لأنها لا تصلح أن تكون دليلا لوحدها إلا بتدعيمها بأدلة أخرى، وهوما يربع تقديره للقاضي الجزائي[3].

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14/11/1981 من القسم الثاني للغرفة الجزائية الباتة في الطعن رقم 4880.

[2] ينظر : بن فردية محمد، السبع السابق، ص 348.

[3] ينظر : بدر الدين يونس، السجع السابق، ص 117.

الخـاتـمـة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد اشتملت على فصلين، تحدثنا في الفصل الأول عن الجوانب الموضوعية التي تحكم هذه الجريمة المستحدثة والكثيرة الانتشار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فكان لزاما علينا أن نتطرق إلى تبيان وسيلة ارتكاب هذه الجريمة في مواقع التواصل الاجتماعي، وأشهرها الموقع الأزرق الفايسبوك وتوتير.

ويقوم القذف في هذه الجريمة بإسناد واقعة معينه تستوجب العقاب في التشريع الجزائري لمن تنسب إليه أواحتقاره، وذلك عن طريق الإسناد إما بالكتابة أوبالإشارة بالوسائل المرئية أوالعادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أشرنا إلى خطورة هذا السلوك الإجرامي الذي يقع على مصلحة يحميها القانون وقد حاولنا تبيان أركان هذه الجريمة ومدى مطابقة النصوص التقليدية في قانون العقوبات عليها، فوجدنا أن المشرع الجزائري قد جرم القذف الموجه لرئيس الجمهورية وكذلك الموجه إلى شخص الرسول الكريم *محمد (ﷺ)* وبقية الأنبياء وشدد العقوبة في الصورة الأخيرة لتكون اشد عقوبة لجريمة القذف كما جرم القذف الموجه لسلطات الدولة والمؤسسات ولهيئات النظامية وكذلك القذف الموجه للأشخاص مع اختلاف طرق تحريك الدعوى العمومية في كل سلوك قذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، باختلاف الجهة التي تقع عليها إسناد الواقعة محل القذف، مع العلم أن أهم عناصر هذه الجريمة العلانية وهي ما تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي آليا للمستخدم.

أما بالنسبة لحدود المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة فوجدنا أن مقدم الخدمة التواصل الاجتماعي لا يمكن مسائلته جزائيا وفقا للنصوص التقليدية والمتعلقة بالمساهمة الجنائية، لقصورها التشريعي، وإنما يكون بموجب القانون 09/04 المتعلق بالحماية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك. باشتراط العلم ووجوب وضع مواقع التواصل الاجتماعي لرتيبات تقنية نصت عليها المادة 12 من القانون السابق الذكر كما

بينا صعوبة تنظيم المسؤولية الجزائية لهذه الجرائم بالنسبة لمقدم الجنحة، وكذلك تطرقنا لشروط مساءلة مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي وهوالقاذف أي الفاعل الأصلي الذي يكون مسؤولا جزائيا بمجرد قيامه بالسلوك المجرم مع توافر القصد الجزائي.

أما الفصل الثاني، فتطرقنا فيه إلى الأحكام الإجرائية التي تنظم هذه الجريمة والتي هي أحكام خاصة كون هذه الجريمة الكترونية تعتمد على وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال فتتميز بقواعد إجرائية خاصة، ابتداء من إشكالية الاختصاص القضائي والذي تختص به محليا جميع المحاكم المختصة نوعيا، عبر كافة الإقليم الوطني، لكون عنصر العلانية في هذه الجريمة من نوع خاص.

أما فيما يخص مرحلة التحقيق الأولي وجمع الاستدلالات، والطابع الخاص الذي يكتسبه دور الضبطية القضائية في هذه المرحلة ومدى فعاليته في توفير المادة الجزائية الإثباتية في المرحل اللاحقة للدعوى العمومية كما تناولنا طرق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة والذي يكون تلقائيا غير مقيد، كما يمكن إن يكون مقيد بشكوى المجني عليه في حالات أخرى. بالإضافة إلى الطرق المستحدثة للفصل في الدعوى العمومية، منها الوساطة والأمر الجزائي.

أما بالنسبة للإثبات الجزائي، فتكلمنا عن وسائل الإثبات التقليدية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وكذلك الوسائل الإثباتية المستحدثة بموجب اتفاقية بودابست والتي نصت على عدة إجراءات تسهل عملية إثبات الجرائم الإلكترونية، وذلك كون الإثبات فيها تواجهه عدة صعوبات تقنية أوبشرية. كما بينا أن هذه الجريمة عادة ما يتم إثباتها بالدليل الإلكتروني، والذي يجب أن يتم الحصول عليه بإجراءات قانونيه صحيحة وبشروط فنية تبقي على سلامته كما بينا حجية الدليل الإلكتروني لإثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأنه يعتبر ككل وسائل الإنبات التي تخضع لحرية القاضي الجزائي في قبوله وتقديره.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج

1. وسائل التواصل الاجتماعي سلاح ذوحدين فهي نعمة من الله تعالى أن يتم استخدامها بإحسان إن تم التجاوز في استخدامها في القذف فهي اعتداء على الآخرين ووبال على مستخدميها.
2. إن حرية الرأي والتعبير والتي هي من الحقوق الأساسية للإنسان يجب أن لا تتجاوز حدود المساس بشرفا الناس واعتبارهم عن طريق إسناد هم وقائع يجرمها القانون عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
3. إن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة لتجريم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإنما أبقى على النصوص التقليدية لجريمة القذف والتي يمكن أن يشوبها بعض القصور خاصة في مجال المساهمة الجنائية.
4. إن مواقع التواصل الاجتماعي (مقدمي الخدمة) ،في جرائم القذف، غالبا لا يكون مسئولون جزائيا، حتى بمقتضى القانون 09/04، وذلك لكون هذه المواقع توفر الترغيبات التقنية التي نص عليها هذا القانون تلقائيا بمجرد فتح المستخدم لحساب في هذه المواقع. إضافة إلى انتفاء ركن العلم.
5. في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، أعطى المشرع الجزائري هامش من مجال العمل المنظم قانونا، وهذا من خلال بعض الإجراءات كالتفتيش والمراقبة والحجز للبيانات والخبر، تماشيا مع الطبيعة الخاصة للجريمة محل الدراسة.
6. إن واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي صعبة الإثبات، وذلك وجود بعض الحيل الالكترونية من تطبيقات تضلل أوتحجب البيانات التي يمكن للمحقق من خلالها الوصول إلى مرتكب الجريمة. كحجب بروتوكول الاتصال وكذلك

سرعة إزالة ومحووتعديل الدليل الإلكتروني المستمد من إثبات هذه الجريمة.

7. صعوبة إثبات هذه الجريمة إذا ما توافر فيها عنصر التدويل، كون التعاون الدولي في هذه الجريمة مستبعد عمليا، لأنها لا تدخل ضمن الجرائم التي تنظمها

8. مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتناول التعاون الدولي في هذا المجال، وهذا بالنظر إلى بساطة الجزاءات المقرر قانونا لها باستثناء الوصف المقرر في المادة 144 مكرر 2، التي تتميز بالتشديد نوعا ما في الجزاء مقارنة بباقي المواد التي تتناول جريمة القذف.

9. إن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تخضع لمبدأ حدية الإثبات الإجرائي والقواعد العامة للإثبات كون المشع الجزائري لم يعطي أفضلية لوسيلة إثبات على أخرى في هذا المجال.

ثانيا: التوصيات

من خلال هذا العرض المتواضع، في دراسة حيثيات وأحكام جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لاحظنا بعض النقائص وقصور تشريعي يصعب من الوقاية ومكافحة هذه الجريمة. فحاولنا تقديم بعض الحلول والتوصيات يمكن أن تساهم في سد الثغرات والحد من انتشار هذه الجريمة. وفي هذى الصدد نرى

تعتبر الوقاية أفضل وسيلة لمكافحة هذه الجريمة من خلال التحسيس والتوعية على مخاطر الاستعمال السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي، كون فئة كبير من مستخدمي هذه المواقع لا تدريك تبعات التمادي في حرية التعبير والتي قد توصل بصاحبها للوقوع في جرائم معاقب عليها منها جريمة القذف.

1 . الإشراف و الرقابة السابقة و اللاحقة للمعلومات و البيانات المخزنة و منح ترخيص للجهة التي تقوم بعملية جمع و معالجة المعلومات .

2 . توعية الرأي العام على أن الحقوق و الحريات مضمونة حتى عبر الأنترنت، و كل إعتداء عليها يرتب جزاءات، بل و وكذلك إرشاد و مساعدة المتضررين في الدفاع عن حقوقهم.

3 . وضع قانون كامل و خاص بالمعلوماتية يكون ثمرة تعاون مشترك بين رجال القانون و المتخصصين في تقنيات الحاسب الألي ، حتى نضمن الحماية القانونية و التقنية للمعلومات البيانات الشخصية من جهة و من جهة أخرى بإصدار نص خاص لتجريم استخذام الحاسب الألي و الانترنت .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدساتير:

1.دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

ثانيا. الاتفاقيات والمواثيق الدولية

2.الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3. الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية بودابست 2001.

ثالثا: القوانين

4. قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881، المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

7. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966؛ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

8. قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992، المعدل والمتمم.

9. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 أفريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

10. القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

11. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

12. القانون رغم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

رابعا: اللوائح والتنظيمات

- المذكر الإيضاحية بخصوص الأمر 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو966 ا، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

خامسا: القرارات القضائية:

- قرر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/14 من القسم الثاني للغرفة الجزائية الباتة في الطعن رغم 24880.

*** المراجع:**

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية:

1. الجلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،د.ط، الديوان الوطني للأشغال التروية، الجزائر، سنة 2003.
2. المبارك محمد، المجتمع الإسلامي المعاصر، د.ط، دار الفكر، بيروت، سنة 1971.
3. أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم – عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الربعة، سنة 2004.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخامس، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزئية،الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهر، سنة 2016

6. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013.

7. أشرف، جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

8 . أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، الطبعة الأولى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصور، سنة 2011.

9. أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت، مقال نشر في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني للسنة السابعة، سنة 2015.

10. جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998.

11. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشان دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئة العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2003.

12. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، د.ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002.

13. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002.

14. زرعاوي الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المقيد في القانون الدستوري،دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2011.

15. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

16. سمير داود سلمان، بحوث جنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهر، سنة 2015.

17. سناء محمد سليمان، سيكولوجية ا لاتصال الإنساني ومهارته، د٠ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2013.

18. طارق سرر، جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية – الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهر، سنة 2008.

19. عادل بوضياف، الوجيز فيشرح قانون الجنائي الخاص، دون طبعة، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2013.

20. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية،د٠ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015.

21. عامر محمود الكسواني، التجار عبر الحاسوب، دون طبعة، دار الثقابة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

22. عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الالكترونية، دون طبعة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

23. عبد العزيز سعد، النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

24. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب

الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

25. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006.

26. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر، 2009.

27. عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006.

28. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارا بالقانون الوضعي، الطبعة الربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985

عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005

29. عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزئية – التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجرائر، سنة 2006.

30. علاء زكي، الاشتراك والتحريض والاتفاق والمساعدة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2015.

31. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دف طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة.

32. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على . الأشخاص والحكومة— دارسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013.

33. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1998.

34. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

35. عمر سالم، نحوقانون جنائي للصحافة— القسم العام—الجزء الأول، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

36. عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية — دارسة مقارنة، الجزع الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2006

37. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999.

38. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

39. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002،

40. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات — القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهر، سنة 2012.

41. قرية عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار — عنابة— الجزائر، سنة 2013.

42. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر سنة 2010.

43. مأمون محمد سلامه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002.

44. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار

هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

45. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية – دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر، سنة 2010.

46. محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات،دار الرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006.

47. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

48. محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.

49. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات— القسم العام—، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

50. محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودور في كشف غموض الجريمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.

51. محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عير الانترنت، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهر، سنة 2005.

52. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص—، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982

53. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

54. محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. د.س.

55. مروان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، العراق، 2014.

56. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2008.

57. مصطفى محمد موسى، دليل التحري على شبكة الانترنت، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

58. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة— الجزائر، سنة 2009.

59. نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة— الجزائر—، سنة 2008.

60. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

هلالي عبد الإله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية – دارسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006

ب– باللغة الفرنسية

61. Tarlach McGonagle, Liberté d'expression et diffamation- Etude de 1 jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme. Editions d conseil de l'Europe, Strasbourg, 2016.

62. Monique Rainville, Guide d’organisation d’un forum de

discussion Bibliothèques et Archives nationales du Quebec, Montréal, 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

63. بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، سنة 2014.

64.بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي ور، سنة 2014.

65.بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية — دارسة مقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

66.بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2015.

67.طواهرية إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

68. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

69. فاطمة الزعر عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2015-2016.

70. مربيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.

71. هروال هيبة نبيلة، جرائم الانترنت- دارسة مقاربة-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة الجامعية -2016 2015.

72. مريم نريمان نوماز، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثير في العلاقات الاجتماعية، مذكر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة الجامعية 2011-2012.

73. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون – تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013

ثالثا: المعاجم والقواميس:

74. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبوالفضل، لسان العبي، دار لسان العرب، الجزء 02، بيروت، سنة 1970.

75.أحمد بن فاس بن زكريا أبوالحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء 1، دار الفكر، سنة 1979.

رابعا: المقالات والبحوث العلمية

76.إبراهيم أحمد الدوي، شبكات التواصل الاجتماعي، مقال غير منشور .

77.اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، إشعار حول تأثير وتفاعل الشبكات التواصل الاجتماعي، الصادر في 18 ماي 2010، رقم 128.

78.بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية – قراءة تحليلية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد 12-2016.

79.خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نشر المحامي، العدد الربع، سطيف، سنة 2006.

80. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، سنة 2003.

81.سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد 08-2015.

82.عادل بوردة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الالكترونية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016.

83.عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي والأدلة الرقمية، مقال منشور في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2008.

84.علي حسن الطوالبية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي،

مقال منشور في مركز الإعلام الأمني، سنة 2009.

85. مزبير فاطمة، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارة والسياسة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد 15، سنة 2003.

86. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست، مقال منشور في مجلة مدونة المنبر القانوني، العدد 3، 2016، مصر.

خامسا: المواقع الالكترونية

87. WWW.ALJAZEERA.NET

88. WWW.ALBAYN.AE

89. WWW.FACEBOOK.COM

90. WWW.ELKHBAR.COM

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	
المبحث الأول: مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي .	**9**
المطلب الأول: تعريف جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي .	**10**
الفرع الأول: موقف الفقه في تأصيل جريمة القذف.	**10**
الفرع الثاني:خصوصيات وسيلة القذف عبر مواقع التوصل الاجتماعي.	**18**
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**25**
الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**31**
الفرع الثاني: النماذج القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**32**
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**37**
المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**40**
الفرع الأول: مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي.	**40**
الفرع الثاني: مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.	**44**
المطلب الثاني: شروط المساءلة الجزائية عن جريمة القذف عبر مواقع	**46**

التواصل الاجتماعي.	
الفرع الأول: الشروط العامة للملائمة الجزائية.	**47**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمساءلة الجزائية.	**51**
الفصل الثاني: اليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	
المبحث الأول:أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**60**
المطلب الأول: الاختصاص .	**60**
الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي.	**60**
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص.	**61**
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها .	**67**
الفرع الأول: مرحلة التحري و جمع الاستدلالات .	**68**
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية .	**71**
المبحث الثاني: إثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**79**
المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**79**
الفرع الأول: كيفية إثبات جريمة القذف	**80**
الفرع الثاني:صعوبات إثبات جريمة القذف أمام القضاء الجنائي.	**87**
المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**87**
الفرع الأول: الدليل الالكتروني وخصائصه .	**87**

الفرع الثاني: جنحة الدليل الإلكتروني لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي	**91**
الخاتمة	**104**
قائمة المصادر والمراجع	**110**
الفهرس	**123**
ملخص	

ملخص:

للتقدم والتطور أحياناً جانب قاتم، فضلاً عن الوجه المضيء المعلن للجميع، فالحداثة لا تعني الإيجابية إذا وظفها البعض للإساءة للآخرين، من خلال وسائل التقنيات الحديثة، التي أصبحت جسراً يمرر عليه البعض إساءات للآخرين، من سب وقذف وإلقاء التهم، ومناطحة في الضلال باستخدام بعض الألفاظ والمفردات والصور الخارجة عن الذوق العام والأخلاق حيث يقوم بعض المستخدمين بالمساس بسمعة وشرف واعتبار أشخاص آخرين من خلال منشوراتهم وتعليقاتهم ويعرف الشرف بأنه مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة و الشجاعة و الأمانة و الآداب والإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، أما الاعتبار فيتضمن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية , ويستوي أن يكون قذف الغير أو سبه من تعبير وإنشاء مرتكب الفعل أو هو نقل لعبارات وجمل وأوصاف تشتمل على معان وعبارات مسيئة ومشينة كذلك لا فرق فيما إذا كان الإسناد بعبارات صريحة أو ضمنية كالاستعارة أو التورية والمعيار في كل ذلك هو أن تؤدي العبارات أو الإشارات أو الرسوم إلى تشكيل صورة ذهنية سيئة لدى الأشخاص المتلقين عن الشخص الذي استهدفه فعل القذف أو السب ما يدفعهم لاحتقاره وازدرائه اجتماعيا كاتهام فتاة من خلال منشور بأنها فاقدة للعذرية أو تركيب صورها على مقاطع مخلة بالحياء، ونظراً للطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم المرتكبة عبر الفيس بوك، فإن إثباتها يحيط به الكثير من العقبات التي تتمثل في صعوبة اكتشافها لأنها لا تترك أثراً خارجيا فلا توجد آثار مادية ظاهرة كالتي تتركها جرائم القتل والإيذاء الجسدي وتختلف طريقة المساس بالسمعة والشرف عبر الفيس بوك فقد تتم عبر حساب واضح باسم وصورة تدل على شخص معروف ويستخدم الحساب بصورة صريحة وهنا يمكن الاستدلال على صاحب الحساب وإدانته وفقا للأدلة المتوافرة بإثبات عائدية الصفحة له لكن الجريمة قد ترتكب بصفحة وهمية وباسم مستعار لا يدل على شخص معروف وفي هذه الحالة فان الإثبات سوف تعتريه الكثير من الصعوبات حتى في حالة إحالة الموضوع إلى خبراء في الجرائم الالكترونية لصعوبة تعقب الحساب واثبات عائدية الحساب للمشكو منه ما يؤدي إلى إفلات مرتكب الفعل من العقاب.